

الإنجاب بتقنية الرحم البديل وأثره في تحديد جنسية المولود^{*}.

د. بدران شكيب عبد الرحمن
أستاذ القانون الدولي الخاص المساعد
كلية الحقوق/ جامعة الموصل

المستخلص

يمكن تلخيص مضمون البحث في احتمال ولادة شخص أو أكثر باعتماد تقنية الرحم البديل التي تتميز عن غيرها من الولادات في تدخل أكثر من شخصي الأم والأب في العلاقات الطبيعية التقليدية شرعية كانت أم غير شرعية، فالقوانين ولا سيما قوانين الجنسية قد احتاطت لتنظيم جنسية المولود من طرفين تربطهما علاقة شرعية هي الزواج فضلاً عن الحالات الاستثنائية التي تحدث فيها الولادة من علاقة غير شرعية بين رجل وامرأة ولم تغفل تلك التشريعات حكم اللقيط و مجهول الوالدين، لكن أن يكون لشخص واحد في ظل هذه التقنية أب (صاحب نطفة) وأم تعطي البيضة) وأخرى تحمل وتضع لمصلحة الأولى) هذا ما لم تنظم أحکامه قوانين الجنسية ولم تحدد أثر مثل هذه الولادة على جنسية المولود . فما هو الأساس الذي تبني عليه جنسية المولود، ولا سيما ان قوانين الجنسية في الغالب تعتمد على معايير تستنبط من صلة الشخص بالدولة و تستمد من ثبوت نسب المولود لأبيه و أمه الشرعيين أو لأحدهما وهو ما يطلق عليه (حق الدم)، تفرز هذه التقنية خلافات فقهية معقدة تتعلق في مدى مشروعيتها وفي حكم الصلات التي تنشأ عنها وأهمها حكم نسب المولود لجهة الأب صاحب النطفة ولجهة الأم صاحبة البيضة والأم صاحبة الرحم، لذا كان من الضروري تسليط الضوء على الإشكاليات التي تفرزها هذه التقنية ومحاولة تطبيق أحكام الجنسية على الفروض المستنبطة منها للوقوف على اثر هذه التقنية على جنسية المولود.

Abstract

The study can be summed up in the possibility of procreating a baby or more depending on the technology of alternative womb which is distinguished from other types of procreation in there being more than two persons, namely ,father ,and mother in the traditional normal relationships whether they are legal or illegal, laws and nationality laws in particular have taken precautions to regulate the nationality of a baby born to two parties tied by a legal bond , namely ,marriage as well as exceptional cases in which birth takes place as a result of illegal relationship between man and woman ,moreover ,legislation has not been heedless of the legal provision of foundling and those whose parents are anonymous ,however ,that a baby under such a technology has a father (the owner of a semen). a mother (the owner of an ovum) and another woman (who conceives and gives birth for the benefit of the former) is not regulated by the nationality laws .nor is the effect of such a birth on the baby's nationality determined .what is then the foundation on which the baby's nationality is based .particularly that the nationality laws more often than not depend on

(*) أسلم البحث في ٢٠١٣/٩/٢٥ ** قبل للنشر في ٢٠١٣/١٠/٣٠

criteria deduced from the persons connection with state and derived from the validity of baby's lineage , f.e.g helshe comes originally from his/her father and mother or one of them called "Blood Right". Such a technology singles out complex guristic disagreements connected with the extent to which it is legal and the provision of bonds resulting from it, the most important

المقدمة

المبحث الأول: ماهية الإنجاب بطريقـة الرحم البديل "الظـر" ومدى مشروعـيـته

المطلب الأول: التعريف بـ تقنية الرحم البديل بـ وصفـه وسـيـلة لـ الإنـجـاب

الفـرع الأول: التـطـور التـارـيـخـي لـ الإنـجـاب بـ تقـنـيـة الرـحـم البـدـيل .

الفـرع الثاني: تعـرـيف الإنـجـاب بـ تقـنـيـة الرـحـم البـدـيل .

المطلب الثاني: مدى قـبـول هـذـه التقـنـيـة شـرـعا

الفـرع الأول: حـكـم إـقـرـار لـقـيـحـه الزـوـجـين فـي رـحـم اـمـرـأـة أـجـنبـيـة .

الفـرع الثاني: حـكـم إـقـرـار لـقـيـحـه الزـوـجـين فـي رـحـم زـوـجـة ثـانـيـة .

المطلب الثالث: مدى قـبـول هـذـه التقـنـيـة قـانـونـا

الفـرع الأول: موقفـ القـوانـين المـقارـنة .

الفـرع الثاني: موقفـ القانونـ العراقي .

المبحث الثاني: جـنسـيـة المـولـود بـ طـرـيقـة الرـحـم البـدـيل "الـظـرـ"

المطلب الأول: فـرـضـ الجـنـسـيـة العـراـقـيـة الأـصـلـيـة عـلـى أـسـاسـ الدـمـ المـنـدـرـ منـ الأـبـ

الفـرع الأول: جـنسـيـة المـولـود مـن لـقـيـحـه الزـوـجـين وـرـحـم زـوـجـة ثـانـيـة

الفـرع الثاني: جـنسـيـة المـولـود مـن لـقـيـحـه الزـوـجـين وـرـحـم اـمـرـأـة أـجـنبـيـة عـنـ الزـوـجـ

أولاً: جـنسـيـة المـولـود إـذـا كـانـت صـاحـبـة الرـحـم لـيـسـت ذات زـوـجـ

ثانياً: جـنسـيـة المـولـود إـذـا كـانـت صـاحـبـة الرـحـم ذات زـوـجـ

المطلب الثاني: فـرـضـ الجـنـسـيـة العـراـقـيـة الأـصـلـيـة عـلـى أـسـاسـ الدـمـ المـنـدـرـ منـ الأـمـ

الفـرع الأول: جـنسـيـة المـولـود مـن أـمـ (صـاحـبـة الرـحـم) عـراـقـيـة جـنسـيـة

أولاً: إـذـا كـانـت صـاحـبـة الرـحـم عـراـقـيـة وـزـوـجـة ثـانـيـة لـصـاحـبـ النـطفـةـ

ثانياً: إـذـا كـانـت صـاحـبـة الرـحـم عـراـقـيـة وـليـسـت ذات زـوـجـ

ثالثاً: إـذـا كـانـت صـاحـبـة الرـحـم عـراـقـيـة وـذـات زـوـجـ

الفـرع الثاني: جـنسـيـة المـولـود مـن أـمـ (صـاحـبـة الـبـيـضـةـ) عـراـقـيـة جـنسـيـة

أولاً: إـذـا تمـ إـيدـاعـ لـقـيـحـه الزـوـجـة عـراـقـيـةـ فـي رـحـمـ ضـرـتهاـ

ثانياً: إـذـا تمـ إـيدـاعـ لـقـيـحـه الزـوـجـة عـراـقـيـةـ فـي رـحـمـ اـمـرـأـةـ لـيـسـت ذات زـوـجـ

ثالثاً: إـذـا تمـ إـيدـاعـ لـقـيـحـه الزـوـجـة عـراـقـيـةـ فـي رـحـمـ اـمـرـأـةـ ذات زـوـجـ

الخاتمة

المصادر

المقدمة

أصبح من المعلوم أن التطور العلمي بدأ يأخذ أفقاً جديداً لم يكن الإنسان يتوقعها -ولو قتليس بالبعيد- بما يمتلكه من معلومات تتناسب مع المرحلة التي يعيشها ولكن التطور الذي لحق العلوم البيولوجية ولا سيما في مجال علم الوراثة والأجنة دفع كثيراً إلى التفكير في الإمكانيات التي يمكن أن يقدمها التطور العلمي والتكنولوجي في مجال الإخصاب ومكافحة العقم لدى الرجال والنساء على حد سواء ومن بين الوسائل الطبية الحديثة التلقيح الصناعي الذي افرز طريقة جديدة - من بين طرق عديدة تخرج عن نطاق البحث - هي طريقة الرحم البديل "الظئر" ولما كانت هذه الطريقة سبباً في إدخال شخص ثالث إلى عملية الإنجاب وهي فرض لم تستعد لمواجهته القوانين ولا سيما قانون الجنسيّة إذ تعتمد قوانين الجنسيّة في فرض الجنسيّة الأصلية على عوامل مستمدّة من أصول المولود (الأب والأم) فضلاً عن مكان الولادة ولمثل هذه الطريقة تأثير كبير على المعطيات التي يعتمدّها المشرع في فرض جنسيّة الأصلية.

نطاق البحث:

ولتنوع الطرق والوسائل والتكنولوجيا الحديثة في التلقيح الصناعي فإن هذا البحث سوف يقتصر على تقنية الرحم البديل وأثرها في تحديد جنسية المولود، من حيث الجنسيّة الأصلية في إطار صور قد تختلف نوعاً ما عن صورة المولود لأبوين مجهولين واللقيط من حيث أن الأبوين معلومان من الناحية البيولوجية (صاحب النطفة وصاحبة البيضة) ولا سيما إذا كانوا متزوجين ولكن سبب عدم التيقن من نسبة المولود لهما حسراً هو تدخل امرأة بوصفه شخصاً ثالثاً في هذه العلاقة لتحمل وتضع المولود لذا سوف نقتصر البحث في إطار الرحم البديل على ثلاثة صور هي:

أولاً: تخصيب بيضة الزوجة بمني زوجها خارجياً وزرعها في رحم امرأة ثانية متزوجة وقت الزرع من ذات الزوج صاحب النطفة .

ثانياً: تخصيب بيضة الزوجة بمني زوجها خارجياً وزرعها في رحم امرأة غير ذات زوج (مطلقة، أرملة) قد أستبرأت رحمها بانقضاض عدتها أو لم تكن متزوجة أصلاً.

ثالثاً: تخصيب بيضة الزوجة بمني زوجها خارجياً وزرعها في رحم امرأة ثانية متزوجة وقت الزرع من زوج آخر.

فرضية البحث:

تقوم فرضية البحث على احتمال ولادة شخص أو أكثر باعتماد تقنية الرحم البديل التي تتميز عن غيرها من الولادات في تدخل أكثر من شخصي الأم والأب في العلاقات الطبيعية التقليدية شرعية كانت أم غير شرعية واحتاطت القوانين ولا سيما قوانين الجنسية لتنظيم جنسية المولود من طرفين تربطهما علاقة شرعية هي الزواج فضلاً عن الحالات الاستثنائية التي تحدث فيها الولادة من علاقة غير شرعية بين رجل وامرأة ولم تغفل تلك التشريعات حكم اللقيط و مجهول الوالدين، لكن أن يكون الشخص واحد أب و أم تعطي البيضة وأخرى تحمل وتضع لمصلحة الأولى هذا ما لم تنظم أحکامه قوانين الجنسية ولم تحدد اثر مثل هذه الولادة على جنسية المولود، فما هو الأساس الذي تبني عليه جنسية المولود لا سيما ان قوانين الجنسية في الغالب تعتمد على معايير مستنبطة من صلة الشخص بالدولة ومستمدّة من ثبوت نسب المولود لأبيه و أمه الشرعيين أو لأحد هما وهو ما يطلق عليه بـ(حق الدم).

مشكلة البحث:

وتفرز هذه التقنية خلافات فقهية معقدة تتعلق في مدى مشروعيتها وفي حكم الصلات التي تنشأ عنها وأهمها حكم نسب المولود لجهة الأب صاحب النطفة ولهجة الأم صاحبة البيضة والأم صاحبة الرحم، لهذا كان من الضروري تسلیط الضوء على الإشكاليات التي تفرزها هذه التقنية ومحاولة تطبيق أحكام الجنسية على الفروض المستنبطة منها للوقوف على اثر هذه التقنية على جنسية المولود.

منهجية البحث:

نظراً لقلة المصادر العلمية التي تناولت هذا الموضوع في إطار القانون الدولي الخاص إن لم تكن مدعومة فقد اعتمد الباحث على تحليل موقف قانون الجنسية العراقي ومحاولة استخلاص النتائج المبنية على استقراء الآراء الفقهية حول هذه التقنية في إطار الشريعة الإسلامية التي تعد المنهل لسائر المسائل التي تتعلق بالأحوال الشخصية وبشكل خاص مسائل ثبوت النسب التي لها تأثير كبير في ثبوت الجنسية من عدمه.

أهمية البحث:

إذا كان الإنسان يسعى دائمًا إلى تحقيق ما يعتقد أنه يصب في مصلحته بالوسائل المتاحة له سواءً كانت هذه الوسائل مشروعه أم غير مشروعه ولا يحده في ذلك سوى الضوابط الشرعية والقانونية بما تملكه هذه الضوابط من رادع ذاتي مصدره الإيمان أو خارجي مصدره قوة الإلزام في القاعدة القانونية، فهو غالباً ما يسعى إلى استكمال ما يعود نقصاً في حياته الأسرية وهو الذريّة فإذا سُنحت له الفرصة في استكمال هذا النقص بإيداع البيضة المخصبة خارجياً من ماء زوجين في رحم امرأة أخرى، فهل سوف يتمتع أم يستغل الفرصة؟ وما هو الحكم الشرعي والقانوني على هذه الطريقة في الإنجاب؟ ولمن ينسب المولود؟ وما هو الأثر المترتب على جنسية المولود من هذه الممارسة؟ وتحتاج هذه التساؤلات كلها إلى إجابات قد تفتقر التشريعات الوضعية إلى الحلول الناجحة لها.

ما تقدم سوف نقوم بتقسيم البحث إلى مبحثين نخصص الأول للتعريف بتقنية الرحم البديل وبيان الحكم الشرعي والقانوني لها الثاني لدراسة الفروض المترتبة على احتمالية ولادة شخص بهذه الوسيلة وأثر هذه الولادة على فرصة حصوله على الجنسية الأصلية في ضوء أحكام قانون الجنسية العراقية النافذ رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦.

البحث الأول

ما هي طريقة الربح البديل "الظئب"؟^(٤) ومدى مشهوديته

أطلق البعض على تقنية الرحم البديل مصطلح (عقد إجارة الأرحام)^(٣)، وهذا المصطلح هو محل نظر لأن هناك أحد عشر قولًا في طبيعته لا يتسع مضمون البحث لتفصيلها جميعاً وهي كما يأتي: (عقد بيع، عقد وكالة، عقد نكاح، عقد رضاع، عقد استصناع، عقد وديعة، عقد عارية، عقد عمل، عقد مقاولة، عقد من نوع خاص فضلاً عن عقد

(١) **الظُّرُّ** بهمزة ساكنة ويجوز تخفيفها الناقلة تعطف على ولد غيرها ومنه قيل للمرأة الأجنبية تحضن ولد غيرها (ظُرُّ)
وللرجل الحاضن (ظُرُّ) أيضاً و الجمع (أظُرُّ) مثل حمل و أحمال وربما جمعت المرأة على (ظُرُّ) بكسر الظاء
وضمها و (ظُرُّتْ) (أظُرُّتْ) بفتحتين اتخذت (ظُرُّا). أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي، المصباح المنير في
غريب الشرح الكبير للإغفار، ج ٢، المكتبة العلمية - بيروت، من دون سنة نشر، ص ٣٨٨.

(٢) د حسني محمود عبد الدايم، عقد إجارة الأرحام بين الحظر والإباحة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٦، صفحة ٢٩.

الإيجار)^(١)، ونعتقد أن اعتماد مصطلح تقنية الرحم البديل أوسع في دلالته على المضمون لأن العلاقة بين أطراف العقد قد تكون بمقابل وقد تكون تبرعاً لا يمكن أن نصفها عليه صفة الإيجار ولا حتى البيع.

المطلب الأول

التعريف بتقنية الرحم البديل بوصفه وسيلة للإنجاب

تُعد تقنية الإنجاب بأسلوب الرحم البديل أمر مستجد ومؤثر في الحياة القانونية لما قد يترتب عليه من إشكالات في حال حدوث الولادة بصرف النظر عن مدى مشروعيتها من الناحية القانونية والشرعية، وهي عملية أخذ النطفة الذكرية من الزوج والبيضة من الزوجة وإجراء عملية التلقيح بينهما خارجياً ومن ثم تزرع اللقحة في رحم امرأة أخرى (غير الزوجة)^(٢).

الفرع الأول

التطور التاريخي للإنجاب بتقنية الرحم البديل

لعل أول منازعة قضائية ظهرت بشأن الاستعانة بتقنية الرحم البديل كانت في استراليا بحكم أصدرته المحكمة العليا في استراليا في عام ١٩٨٤ التي أذنت بموجبه لأحد المراكز المتخصصة في الإخصاب الطبي المساعد وحفظ الأجنة باستنبات الأجنة المجمدة لزوجين من أثرياء أمريكا كانوا قد لقيا حتفهما في حادث تحطم طائرة بعد أن أجريا عملية الإنجاب بطريقة أطفال الأنابيب وكانت لهما أجنة مجمدة لدى هذا المركز قد تم الاحتفاظ بها احتياطياً لإعادة إجراء عملية طفل الأنابيب في حال فشل المحاولة الأولى وبالفعل تم زراعة الأجنة في رحم أم بديلة على أن تأخذ هذه الأخيرة أجراً منها من تركة الزوجين بعد الولادة^(٣).

وقد ظهر أول مركز أو وكالة لتأجير الأرحام في العالم في مدينة فرانكفورت في ألمانيا^(٤)، أما في أمريكا فيرجع أصل هذه الممارسة بشكلها الحالي إلى د. ريتشارد ليفن بولاية كندي فهـ هو أول من أقدم على استخدام الرحم البديل للإنجاب عملية الإنجاب لمريضاته التي تعاني مشاكل في الرحم ثم تطورت الفكرة فظهرت مكاتب في كاليفورنيا تتولى تنظيم عقود بهذا الشأن بين الأزواج والنساء الراغبات بالحمل لمصلحة الغير في عام ١٩٧٥ وتلتها مراكز في كندي ١٩٧٨^(٥).

(١) د. عطا عبد العاطي السنباطي، بنوك النطف والأجنة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، صفحة ١٤٦ وما بعدها.

(٢) د. غالب علي الداودي، اثر تقنية الإنجاب وخاصة استئجار الرحم من النواحي الشرعية والقانونية والاجتماعية، بحث منشور في مجلة أبحاث اليرموك، المجلد ١٣، العدد ٤، لسنة ١٩٩٧، صفحة ١٣٧.

(٣) د. عطا عبد العاطي السنباطي، المصدر السابق، صفحة ١٤٦.

(٤) د. شوقي ذكري الصالحي، التلقيح الصناعي بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، دراسة مقارنة، ٢٠٠١، صفحة ٩٧.

(٥) رائدة محمد محمود النجماوي، عقد التلقيح الصناعي، دراسة تحليلية مقارنة، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة الموصل، غير منشورة، صفحة ٩٢.

وحكمت المحكمة العليا في بريطانيا بتسليم الطفل المولود بتقنية الرحم البديل الذي حملته "كيم كوتون" إلى أبويه الأمريكانين مما أدى إلى انزعاج مجلس العلوم البريطاني وتكونت لجنة "دي ماري وارنر" التي أصدرت توصياتها بمنع أنواع الرحم المستعار كلها^(١).

أما في مصر فقد ظهرت تقنية تأجير الأرحام علىخلفية القضية التي أثارها الزوجان (سماح ٢٦ عاماً ويسري ٣٦ عاماً) وهما من مدينة الإسكندرية عندما توجها إلى الدكتور (عبد المعطي بيومي) عميد كلية أصول الدين / جامعة الأزهر، لمعرفة مدى جواز لجوئهما إلى هذه التقنية ولا سيما أن الزوجة كانت قد فقدت رحمها، وكان اجتهاده بالجواز الشرعي إذا ما توفرت شروط معينة حددها باجتهاده ولرغبة الزوجين في تقصي الرأي الشرعي فقد قاما بالتوجه إلى شيخ الأزهر/ محمد سيد طنطاوي الذي أحال الموضوع إلى مجمع البحث الإسلامي الذي بدوره أفتى بتحريم هذه العملية استناداً لرأي الدكتور إبراهيم بدران وزير الصحة الأسبق وعضو مجمع البحث الإسلامي^(٢).

الفرع الثاني

تعريف الإنجاب بتقنية الرحم البديل

عرف جانب من الفقه عقد إجارة الأرحام بوصفه الوسيلة القانونية التي يمكن للأطراف اعتمادها لتنظيم العلاقة التي تنشأ بينهم والأثار المترتبة على إتمام هذا العقد بوضع المولود وتسليميه لأبويه البابيلوجيين بأنه: عقد تعهد بمقتضاه امرأة بشغل رحمها – باجر أو من دون اجر – بحمل ناشئ عن نطفة أم شاج مخصبة صناعياً لزوجين استحال عليهما الإنجاب لفساد رحم الزوجة^(٣).

و يعرف آخرون الرحم البديل بأنه: إيجار رحم امرأة أخرى لوضع بيضة الزوجة بعد تخصيبها بمني الزوج في داخله، لمدة الحمل مقابل أجر معين^(٤).

و يعرف الإنجاب بهذه الوسيلة بأنه: موافقة امرأة على حمل بيضة ملقحة لا تنسب إليها لحساب امرأة أخرى وتسليم المولود لها بعد ولادته^(٥).

إن أهم ما يمكن ملاحظته على التعريف الأول هو تركيزه على الطبيعة العقدية للعلاقة بين أطراف تقنية الرحم البديل فضلاً عن توضيحه لإمكانية أن تكون هذه العلاقة معاوضه أو تبرع على وفق مضمون الاتفاق، وقد قصر صاحب هذا التعريف تقنية الرحم البديل على الصورة التي يكون فيها مصدر البيضة المخصبة زوجين استحال عليهما الإنجاب لفساد رحم الزوجة.

ولعل التعريف الثاني قد ركز على الطبيعة القانونية للعقد وعلى المقابل الذي تتقاضاه الأم صاحبة الرحم البديل أجرًا لموافقتها وقيامها بحمل البيضة المخصبة ووضعها لمصلحة الزوجين.

ونجد مما تقدم أكثر التعريفات شمولاً لصور الإنجاب جميعها بتقنية الرحم البديل هو التعريف الأخير فقد التزم جانب الإطلاق، لأن خصوصية هذه الوسيلة تكمن في وجود عنصر أجنبي في عملية الإنجاب الصناعي يتمثل في

(١) د. عطا عبد العاطي السنباطي، المصدر السابق، ص ١٤٧.

(٢) د حسني محمود عبد الدايم، المصدر السابق، صفحة ٦٩.

(٣) د حسني محمود عبد الدايم، المصدر نفسه، صفحة ٥٦.

(٤) د. عطا عبد العاطي السنباطي، المصدر السابق، صفحة ٨٥.

(٥) د. شوقي زكريا الصالحي، التلقيح الصناعي بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، دراسة مقارنة، ٢٠٠١، صفحة ٩٤.

إسهام المرأة صاحبة الرحم، سواءً أكانت البيضة المخصبة مقدمة من زوجين أم من رجل وامرأة لا تجمعهما العلاقة الزوجية، وسواءً أكانت العلاقة الزوجية قائمة بينهما أم منقطعة لوفاة أو طلاق، بصرف النظر عما إذا كانت صاحبة الرحم ذات نوح من عدمه، ولم يتطرق إلى صلة صاحبة الرحم بصاحبها البيضة المخصبة.

تنشأ العلاقة - بين صاحب النطفة وصاحبة البيضة من جهة وصاحبة الرحم البديل من جهة أخرى - باتفاق ثنائي يأخذ صورة عقد بصرف النظر عن طبيعته و مدى مشروعيته القانونية والشرعية ومدى إلزام صاحبة الرحم بتنفيذ التزامها بتسلیم الولد ومدى ثبوت النسب إلى أي من أطراف العقد، وتنتأتى أن الحاجة إلى الاستعانة بهذه التقنية من فرضية وجود زوجين راغبين بالإنجاب إلا أن الزوجة غير قادرة على القيام بدورها الكامل لوجود عارض صحي يستحيل معه طيباً قيامها بحمل جنينها ووضعه مع قدرتها على إنتاج البوopies اللازمة والصالحة للتخصيب بمني زوجها - حالة المرأة التي فقدت رحمها نتيجة لاستئصاله لسبب مرضي - للإمكانات التقنية والعلمية المتاحة للزوجين في الوقت الحالي التي تسمح لهما للحصول على مولود بالاستعانة بـتقنيات الرحم البديل، أما إذا عطفنا النظر إلى الآثار التي يمكن يتمضض عنها تنفيذ مثل هذا العقد ولا سيما الأثر المترتب على جنسية المولود بـتقنيات الرحم البديل ولا سيما أن قوانين الجنسية تجعل من ثبوت النسب لأب أو أم وطنية أساساً لفرض الجنسية الأصلية، ولا تشترط غالبية هذه القوانين التلازم بين الحصول على الجنسية وبين الولادة الشرعية في فروضها جميعاً، وقبل بيان اثر هذه التقنية على جنسية المولود لا بد من البحث في مدى مشروعية هذه التقنية من الناحية الشرعية والقانونية في المطلعين الآتيين.

المطلب الثاني

مدى قبول هذه التقنية من الناحية الشرعية

للبحث في مدى قبول هذه التقنية من الناحية الشرعية لا بد من التفريق بين فرضين الأول تكون فيه صاحبة الرحم أجنبية عن صاحب النطفة سواءً كانت ذات نوح أم لا، والثاني تكون فيه صاحبة الرحم زوجة ثانية لصاحب النطفة ولذا اقتضى تقسيم المطلب إلى فرعين وعلى فق الآتي:

الفرع الأول

حكم إقرار لقيمه الزوجين في رحم امرأة أجنبية

وهي الحالة التي يلجأ فيها الزوجان إلى الاتفاق مع امرأة أجنبية عن الزوج لتكون رحماً بديلاً عن رحم زوجته الأصلية لذا يبرز رأيان:

يذهب الرأي الأول إلى جواز الحمل برحم إلام البديلة سواءً كانت صاحبة الرحم أجنبية أم زوجة ثانية للزوج^(١)، ويجد أصحاب هذا الرأي إن هذه التقنية وإن كانت مكرهه بسبب ما يترتب عليها من مشاكل إنسانية وأخلاقية إلا أنها تباح استحساناً وفي حالة الضرورة إذا ما توفرت الشروط الآتية:

١. إن تكون الأم صاحبة البوopies ذات نوح.
٢. أن تكون الأم صاحبة الرحم ذات نوح.
٣. أن يتم التلقيح برضاء زوج صاحبة الرحم.
٤. أن تعد صاحبة الرحم قبل نقل البوopies إلى رحمة للتأكد من خلو رحمة من تبعات ماء زوجها.

(١) نacula عن د. عطا عبد العاطي السنباطي، المصدر السابق، ص ٣٥٨.

٥. أن تتوفر في صاحبة الرحم القدرة الصحية لتحمل تبعات الحمل والولادة.
٦. إعلام صاحبة الرحم ولديها بذلك.
٧. أن تكون نفقة صاحبة الرحم طوال الحمل على صاحب النطفة، ومن ثم ينسب الولد لأمه البيولوجية وتعد الأم التي ولدته بمثابة الأم الرضاعية له^(١).

ويضيف جانب من الفقه الذي يؤيد هذا الإطلاق شرطاً إلى ما تقدم وهو أن تكون هذه التقنية الوسيلة الوحيدة أمام المستجن لها للتمتن بالبنوة ولكن يختلف مع المؤيدين الآخرين لهذا الجواز بقوله بضرورة ألا تكون المرأة صاحبة الرحم حرثاً لرجل آخر أو معندة من حرث^(٢).

ولعل الاختلاف بين أصحاب الرأي الواحد في اشتراط أن تكون أو لا تكون صاحبة الرحم ذات زوج إنما يدل على ضعف هذا الرأي من وجهة نظرنا المتواضعة.

ولقد استدل أصحاب هذا الرأي على صحة قولهم بما يأتي:

١. تقتصر وظيفة الرحم بالنسبة للجنين على أنه وعاء لحفظ الجنين ومصدر لغذائه ولا صلة له بعملية التخلق وإيكاساب الصفات الوراثية، إنما الصلة المباشرة في ذلك للخلية المتحدة من التقاء الحيوان المنوي بالبيضة.
٢. قياس الرحم البديل على الرضاع ليتسنى تعديه بعض أحكام الرضاع إلى الرحم الظئر بجامع إذ ليس له إلا دور وظيفي في الحضانة والغذاء يقارب دور الثدي في الرضاعة.
٣. استصحاب الأصل العام في الإباحة الأصلية للأشياء مع عدم وجود نص شافع للقول بالمنع والحرمة.
٤. تفهم قصد الشارع في التناسل وتحقيقها.
٥. يتحقق فيه الرضا عن عدم حدوث الوطء فأن الرحم البديل (الظئر) يجوز عند الحاجة إليه بشروط^(٣).

الرأي الثاني: عدم جواز الحمل بتقنية الرحم البديل إذا كانت صاحبة الرحم أجنبية عن الرجل صاحب الماء. وساق أصحاب هذا الرأي أدلة على صحة رأيهم على وفق ما يأتي:

١. حرم الإسلام هذه التقنية لسبعين الأول أنها تؤدي إلى الخلاف والتنازع بين الناس، والثاني أنها إلى اختلاط الأرحام فهل يعد هذا الولد ابن لصاحب البوسخة أم للمرأة التي ولدته^(٤).
٢. إن عدم وجود الزوجية بين صاحب الحيوان المنوي وصاحبة الرحم المستأجر يجعل الحمل غير مشروعًا بدليل نص الآية ٧٢ من سورة النحل (وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرِزْقَكُمْ مِّنَ الطَّيَّابَاتِ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَةِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ) فإذا تبين أنه لا بد من وجود زوجية حالة

(١) نقلًا عن د. الشحات إبراهيم محمد منصور، نسب المولود الناتج عن التلقيح الصناعي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١١، ص ٩٧-٩٨.

(٢) رأي للدكتور عبد الحميد عثمان في مؤلفه أحكام الأم البديلة بين الشريعة الإسلامية والقانون دراسة تحليلية ص ١٣٦ نقلًا عن د. السيد محمود عبد الرحيم مهران، الأحكام الشرعية = والقانونية للتدخل في عوامل الوراثة والتکاثر، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص ٥٧٩، ولمزيد من التفصيل حول أدلة هذا الرأي ينظر د. عطا عبد العاطي السنباطي المصدر السابق ص ٢٥٩.

(٣) نقلًا عن السيد محمود عبد الرحيم مهران، المصدر السابق ص ٥٨٠.

(٤) رأي د. محمد رأفت عثمان مشار إليه في مؤلف د. عطا عبد العاطي السنباطي، المصدر السابق، ص ٢٦٢.

بين صاحب الحيوان المنوي وصاحبة البيضة حتى يجوز التلقيح بينهما وإن الذرية لا بد من أن يكونوا من زوجية، فلا يجوز أن تحمل المرأة لحساب أخرى^(١).

٣. إن قياس الأم البديلة على الأم من الرضاع بجامع أن دور كلاً منها تقتصر على التغذية، قياس مع الفارق لأن إباحة استئجار النساء لإرضاع الأطفال إنما شرع للضرورة، خلافاً للأصل، وما جاز للضرورة لا يقياس عليه، إذ أن القياس حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لها أو نفيه عنها بأمر جامع بينهما، وليس هناك جامع بين الإرضاع والحمل بالرحم البديل، ولا سيما أن الإرضاع مباح والحمل بالرحم البديل محرم بدلالة التصوّص الشرعية والفقهية، فضلاً عن الفرق الكبير بين المقيس والمقيس عليه، فالمرضعة تقوم بإرضاع طفل ثابت النسب لأبيه في حين إن صاحبة الرحم البديل تقوم بحمل طفل غير ثابت النسب، وإن القول بأن صاحبة الرحم مثل المرضعة تستطيع للأمور أو تبسيط يتغافل حقيقة دور الأم البديلة مما يعد إجحافاً لحقوقها^(٢).

٤. إن القول بجواز هذه الوسيلة يؤدي إلى تحويل الأسرة إلى سلعة بظهور سوق سوداء للأطفال وزيادة التفكك الأسري فضلاً عن الاتجار بالأجنة، ويضع الأسرة موضع الاتهام لما تفرزه هذه التقنية من مشاكل أخلاقية ودينية واجتماعية لا تنصرف إلى حياة أطراف العقد فحسب بل تمس الجنين الذي قد يستقبل حياته بجملة من المشاكل التي ليس لها مثيل لدى أقرانه من الأطفال مما ينعكس سلباً على حياته في المستقبل^(٣).
لقد أقرَّ مجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة في دورته السابعة بتحريم هذه الحالة بِإجماع الآراء على حرمته هذه الحالة ويعد جانب من الفقه إن هذه الحالة تجمع ثلاثة محاذير هي: المخاطرة بغموض النتائج بالنسبة للجنين وفتح باب الشك بالنسبة وإنها تؤدي إلى اكتشاف العورة بالنسبة لصاحبة البيضة والمتطوعة بالحمل وهو أمر غير جائز^(٤).
ويؤكد جانب من الفقه أن الرأي الراجح بعد استعراض أدلة الفقهاء المسلمين أن هناك فرق بين مدى قبول التقنية شرعاً وبين تحديد النسب – وهو مناط تحديد جنسية المولود في القوانين أغلبها – على الآتي ينسب المولود لصاحبة الرحم أصلاً إذا كانت متزوجة بوصفه قاعدة عامة فالولد الذي ولد على فراشه، أما إذا كانت صاحبة الرحم لا زوج لها، وتيقنت براءة رحمها بدايةً من غرس البيضة المخصبة حتى إتمام الوضع، فإن الولد ينسب لصاحبة البيضة وزوجها – صاحب الحيوان المنوي المحترم – ويضيف أن فقهاء الشافعية قد تعرضوا لثلاث قضايا، ولم يجعلوا تلازمًا بينهما فلا يلزم من جواز الأولى جواز الثانية أو الثالثة وهكذا:
القضية الأولى:

الرحم البديل وإن كان الأصل فيه عدم الجواز إلا أنه لا علاقة له بثبت النسب على فرض وقوعه.

(١) د. حسني عبد الدايم، المصدر السابق، ص ٢١٦-٢١٧.

(٢) د. عطا عبد العاطي السنباطي، المصدر السابق، ص ٢٥٩-٢٦٠.

(٣) أ. د. محمد المرسي زهرة، بحث موسوم بـ "تحديد الأم في الحمل لحساب الغير (ما يسمى تأجير الرحم)" مجلة الشريعة والقانون عدد ٤٠ شوال ١٤١٠ هـ ١٩٩٠ م، ص ٥٠٣ وما بعدها.

(٤) نقلًا د. محمود سعد شاهين، أطفال الأنابيب بين الحظر والإباحة وموقف الفقه الإسلامي منها، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٠، ص ١٤٢.

القضية الثانية:

ثبوت النسب، إذ اثبتوا النسب في الرحم البديل لصاحبة البيضة وصاحب الحيوان المنوي المحترمين حال الإنزال وحال الاستدلال "التخصيب".

القضية الثالثة:

ثبوت أم الولد، إذ لم يثبتوا لصاحبة الرحم كونها أم ولد، لأن الولد لم ينعد من منها على الرغم من أنها حملت وولدت، ولم يثبتوا لصاحبة البيضة لأنها أم ولد أيضاً، لأن الولد لم يخرج منها مصوراً (مع ملاحظة أن القضية الثالثة تخص الأمة ومدى أن تعد مستولدة للوطء من عدمه)^(١).

الفرع الثاني**حكم إقرار لقيحه الزوجين في رحم زوجة ثانية**

تكون البيضة من الزوجة والحيوان المنوي من الزوج، ويكون الحمل داخل رحم الزوجة الثانية للرجل ذاته، وتجد في هذه الصورة أن للزوجة مبيض سليم منتج إلا أن الآفة في رحمها سوء كانت عيوباً خلقية شديدة تمنع الحمل، أو أن الرحم قد أذيل من أساسه بعملية جراحية، على الرغم من أن زوجها سليم وحيواناته المنوية منتجة، ولم تحدث هذه الحالة حتى الآن وهي صورة نظرية تصورها الشيخ بن عثيمين والشيخ مصطفى الزرقا، وهو أن يجري تلقيح خارجي في وعاء اختبار بين بذرتي الزوجين ثم تعاد اللقيحة في رحم الزوجة الأخرى للرجل متبرعة بذلك لأن ضرتها لا تستطيع الحمل لمرض في رحمها^(٢).

وناقش مجمع الفقه الإسلامي في دورته السابعة المنعقدة سنة ١٤٠٤هـ، هذا الفرض وقد قرر إجازته عند الحاجة ولكن ينصح في الوقت نفسه الحريصين على دينهم ألا يلجأوا إلى ممارسته إلا في حالة الضرورة القصوى، وبمنتهاء الاحتياط والحد من اختلاط النطف أو اللقاء، وقد ذهب إلى أن أم الطفل هي صاحبة النطفة التي تم تلقيحها بنطفة الزوج، وتكون الزوجة المتتطوعة بالحمل عن ضرتها، في حكم الأم من الرضاع بالنسبة للمولود لأنه اكتسب من جسمها وأعضائها أكثر مما يكتسبه الرضيع من مرضعته في نصاب الرضاع الذي يحرم به ما يحرم منه النسب^(٣). وقد سحب المجلس في دورته الثامنة إباحة هذه الصورة إذ أن الرأي الذي سار عليه مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثامنة هو التحريم إذ جاء:

"الطريقة الخامسة: أن يجري تلقيح خارجي بين بذرتي زوجين ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة الأخرى، فجاء في القرار أن الطرق الخمسة الأولى - وهذه الطريقة من ضمنها - كلها محظمة شرعاً وممنوعة منعاً باتاً لذاتها أو لما يترتب عليها من اختلاط الأنساب وضياع الأمة وغير ذلك من المحاذير الشرعية"^(٤).

ولقد ساق المجلس مسوغات لقراره سحب إباحة هذه الصورة إذ جاء أن الزوجة الأخرى التي زرعت فيها لقيحة بيوضة الزوجة الأولى قد تحمل ثانية قبل انسداد رحمها على حمل اللقيحة من معاشرة الزوج لها في فترة متقاربة مع زرع اللقيحة ثم تلد توأميين ولا يعلم ولد اللقيحة من ولد معاشرة الزوج ولا تعلم أم ولد اللقيحة التي أخذت منها

(١) د. عطا عبد العاطي السنباطي، المصدر السابق، ص ٢٧٧ - ٢٨٤.

(٢) د. محمود سعد شاهين، المصدر السابق، ص ١٤٣.

(٣) د. محمد المرسي زهرة، الإنجاب الصناعي أحكامه القانونية وحدوده الشرعية - دراسة مقارنة - دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨م، ص ١٦٩.

(٤) د. محمود سعد شاهين، المصدر السابق، ١٤٥.

البويبة من أم ولد معاشرة النرج، وقد تموت علقة أو مضغة أحد الحملين ولا تسقط إلا مع ولادة الحمل الآخر الذي لا يعلم أيضاً هو ولد اللقيحة أم حمل المعاشرة، وما يوجب ذلك من اختلاط الأنساب لجهة الأم الحقيقة للحملين كلِّيهما والتباين الأحكام مما يتربى على ذلك من، إذ يوجب ذلك كله توقف المجمع عن الحكم في الحالة المذكورة، وبعد مناقشة الموضوع وتبادل الآراء فيه أقر المجمع سحب حالة الجواز المذكورة في الدورة السابعة سنة ١٤٠٤هـ^(١). وعلى الرغم من ذلك فإن هناك آراء تختلف رأي المجلس وتعد هذه الطريقة مشروعة تماماً لا شيء فيها إذا تمت عملية التركيب بين النطفتين في خارج الرحم ثم نقل إلى رحم امرأة أخرى ليستكمِل دورته الجنينية، فإن لم تكن المرأة أجنبية بالنسبة للرجل، وكانت زوجته الأخرى جاز ذلك وإن لم يجز^(٢).

ويفهم جانب من الفقه إلى أن هذه الفرضية لا تتحقق فيها شروط الضرورة أو الحاجة المنزلة منزلة الضرورة، لأن الزوجة صاحبة الرحم إذا كانت سليمة في مباضتها فما لها وهذه التقنية، أما إذا كانت بحاجة لبعضها كأن تكون إداهما معتلة المبيض والأخرى معتلة الرحم فللزوج الزواج من ثلاثة ورابعة خير من اللجوء إلى هذه التقنية التي تصطدم بالمحاذير الشرعية لأن الرغبات والمقاصد مشروطة بعدم المعارض الشرعي، والفرض الجدير بالنظر هو إذا الرجل زوج لأربع نسوة وكلهن لا يمكنهن الإنجاب بالاستقلال، بمعنى عدم إمكان إنجاب إداهن إلا في حالة الاستعانة برحم الأخرى أو بيضاتها، على أن يكون التلقيح بما زوجهن الذي هو سليم وصالح للإخصاب، ويؤكد هذا الجانب من الفقه أن ليس أمام النرج إلا أحد الفروض الثلاثة وهي:

١. الإنجاب بينهن بوسيلة الرحم الظئر.

٢. طلاق إداهن للزواج من يرجى إنجابها استقلالاً.

٣. صرف النظر عن الحلين وترك السعي للإنجاب.

وينتهي هؤلاء إلى إن إتباع وسيلة الرحم البديل هنا هي أرجح الحلول الشرعية بدلالة أن اللجوء إلى تقنية الرحم البديل فيه رعاية لمقاصد الشارع من الزواج وهو التناسل، وإن ما يحرم سداً للذرائع بياح للمصلحة الراجحة، وفيه دفع لمفسدة محققة في حالة اللجوء إلى طلاق إحدى الزوجات الأربع بلا ضرورة، فضلاً عن اكتشاف سلام الزوجة الجديدة وقدرتها على الإنجاب باستقلال مسألة ظنية بالمقارنة مع إمكانية نجاح عملية الإنجاب بطريق الرحم البديل بين الزوجات الأربع مما يعني أن المصلحة مؤكدة في هذا الحل ومن ثم فالموهوم لا يعارض المتحقق^(٣).

وعلى الرغم من ذلك فإن هناك من يجد أن اللجوء إلى تقنية الرحم البديل حتى في الفرض في أعلى لا تخلو من المخاطر والمشاكل ولا سيما نسب الطفل لجهة الأم وغيرها من المسائل الفقهية، ولذا يرجح إتباع الحل الثاني وهو طلاق إحدى الزوجات والزواج بأخرى عسى أن يخلف الله تعالى عليه بالذريعة، أما التذرع بالقول باحتتمال اعتلال مناسل الزوجة الجديدة، وهذا لا يكتشف إلا بعد الزواج، ومن ثم يكون طلاق إحدى الزوجات قد فقد جدواه، فيمكن الرد على ذلك بأن التقدم العلمي في الوقت الراهن أصبح يتتيح للزوجين إمكانية معرفة فرصة الحمل قبل الزواج

(١) د. الشحات إبراهيم أحمد منصور، المصدر السابق، ص ٩٢.

(٢) رأي آية الله الخميني، نقلًا عن د. محمود سعد شاهين، المصدر السابق، ص ١٤٥. لمزيد من التفصيل حول الآراء التي تجيز هذه الطريقة ينظر د. خالد محمد صالح، أحكام الحمل في الشريعة الإسلامية، دراسة فقهية مقارنة مع قانون الأحوال الشخصية العراقي، دار الكتب القانونية، مصر، المحلة الكبرى، ٢٠١١م، ص ٤٦٤-٤٦٥.

(٣) د. السيد محمود عبد الرحيم مهران. المصدر السابق، ص ٥٩٤.

بالكشف والفحص المبكر، ومن ثم لا تثار المشكلة، إذ يستطيع الزوج أن يتأكد بصورة مؤكدة من أن زوجته القادمة لديها القدرة على الإنجاب، لذا يكون طلاقه لإحدى زوجاته قد وجده سببه ومسوغة^(١).

وتؤدي عدم مشروعية هذه التقنية وتحريمها بانقطاع الصلة بين الزوج ولدته فان نسب المولود ثابت لأبيه صاحب الحيوان المنوي على فرض تحقق الولادة للزوج بتقنية الرحم البديل إذا كانت صاحبة البيضة زوجة له وكانت صاحبة الرحم زوجة أخرى له بالوقت نفسه، لأن الولد ناشئ من فراش الزوجية، لقول النبي صلى الله عليه وسلم (الولد للفراش) وثبتت نسبة يكون من دون الحاجة إلى إقرار أو بينة على شرط توفر شروط النسب بالزواج الصحيح^(٢).

أما بخصوص نسب الولد لجهة الأم عموماً فتبرز أقوال أربعة:

١. الأم الحقيقة هي صاحبة البيضة أما صاحبة الرحم التي حملت ف تكون بالنسبة له أمّا للرضاع.
٢. الأم الحقيقة هي صاحبة الرحم الحاضن (الظئن).
٣. ليست إدحاماً أمّا للولد لأن الأم هي من كان لها صلتين بالولد أولاهما التكوين والوراثة واصلها البيضة المأخوذة منها وثانيهما الحمل والولادة واصلها رحمها الذي حضن المولود فترة الحمل^(٣).
٤. (ينسب ولد الظئن إلى كلاهما معاً ويثبت لكل منهما وصف الأم النسبة وليس الرضاع وإن كان النسب لا يتجرأ إلا أنه تتعلق به أحكام متجرئة كالإرث، ومن ثم مما يقبل التجزء ثبت في حقهما على التجزئة وما لا يقبل التجزء كوصف الأمومة، يثبت لكل واحدة منهما كاملاً، كان ليس معها غيرها في ذلك، ودليل ذلك:
١. القضاء يالحق النسب بأثنين إنما يكون عند تنازعهما على الولد مع استواهما في سبب الإلحاد وهو الدعوى وليس لأحدهما فراش هذا إذا كانا رجلين، مثالهما ما روى عن عمر رضي الله عنه أن شريحاً كتب إليه في جارية بين شريكين جاءت بولد فادعياه، فكتب إليه عمر: "أنهما لبساً فليس عليهما ولو بينا لبينا لهما، هو ابنهما يرثهما ويرثانه وهو للباقي منها" وكان ذلك بمحضر من الصحابة من غير نكير فعل محل الإجماع، وقد روى هذا القضاء عن علي رضي الله عنه - أيضاً - في رجلين وقعا على امرأة في طهر واحد فجاءت بولد، فدعى له علي رضي الله عنه القافة وجعله ابنهما جميعاً يرثهما ويرثانه، فان كانت امرأتين، فقد قال الإمام أبو حنيفة: يلحق بهما حكماً، وقال الجمهور وأبو يوسف ومحمد لا يلحق بهما، ويعلق ابن القيم على هذا الخلاف بقوله عن قول الإمام أبي حنيفة: ألحقه بهما حكماً مع العلم بأنه لم يخرج إلا من إدحاماً، كما لو كان المدعى به مالاً فأجرى الإنسان مجرى الأموال والحقوق، وعن قول الجمهور بأنه لا يلحق بهما، يقول ابن القيم: للقطع باستحالة أن يولد منها، وإذا كانت الاستحالة قد أصبحت ممكنة ومحقة وواقع مشاهد وملموس فينبغي أن تتغير فتوهم عندما يتتأكد اشتراكهما فيه، ويتحول بذلك رأي الإمام أبو حنيفة من حكم تقديرى افتراضي إلى حكم مطابق للواقع.

(١) د . حسني محمود عبد الدايم، المصدر السابق، ص ٢٣٠-٢٣١.

(٢) د . حسني محمود عبد الدايم، المصدر نفسه، ص ٢٥٤-٢٥٥.

(٣) لمزيد من التفصيل حول أدلة هذه الآراء ينظر د. خالد محمد صالح، المصدر السابق، ص ٤٦٠ وما بعدها. و د. عطا عبد العاطي السنباطي، المصدر السابق، ص ٢٧١ وما بعدها، و د. محمد المرسي زهرة، الإنجاب الصناعي، المصدر السابق، ص ٣٦٥ وما بعدها، فضلاً عن د. الشحات إبراهيم محمد منصور ، المصدر السابق ص ١٥٧ وما بعدها.

٢. يُستخلص صاحب هذا الرأي إمكانية الاشتراك بين الأمرين من حديث الرسول محمد صلى الله عليه وسلم الذي رواه البخاري عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في غلام فقال سعد: هذا يا رسول الله ابن أخي عتبة بن أبي وقاص عهد إلي انه ابني انظر إلى شبيهه، وقال عبد الله بن زمعة هذا أخي يا رسول الله ولد على فراش أبي من ولادته . فنظر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إلى شبيهه فرأى شبيها بينما بعثة فقال: هو لك يا عبد الولد للفراش وللعاهر الجمر، واحتتجبي منه يا سودة بنت زمعة قالت: فلم ير سودة قط، والذي يتضح من هذا الحديث من وجاهة نظر صاحب هذا الرأي أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قضى في هذه الواقعة وهي تنازع النسب بحكمين يقتضي كل منهما نقايض الآخر ومع ذلك اعمل كل في مقتضاه من دون أن يقطع أحدهما كل آثار الآخر بمعنى أنه أقر أن الولد للفراش ومقتضى ذلك أنه أخ لسودة ولكن الرسول أمرها أن تحتجب منه، أي اعمل الرسول الشبه إذ انتفي المانع من إعماله في هذا الحكم بالنسبة لها، ويؤكد صاحب هذا الرأي أن إيراد هذا الحديث ليس من باب القياس وإنما لاستنباط الدلالة على أساس الرسول الشبه في حكمه هي صلة بيولوجية فإذا كان هناك صلات بيولوجية بطفل واحد وامرأتين كما في حال البيضة والرحم في تقنية الرحم البديل فإن إعمال الصلتين كليهما يقتضي أن تعد المرأةتين كليهما أما نسبية وهو تصور يمكن إدراكه عقلا وشرعيا.

٣. إذا كان المعتبر في النسب لجهة الأم هي الولادة فان الولادة بالمعنى اللغوي – ولو بمفهوم متفاوت – على المرأةين كلتيهما ياسهام كل منها بجزء من الولادة، وكون إداهما فراشا لصاحب النطفة لا ينفي – في الواقع – صلة الأخرى بالولد ولا يميز- بصرف النظر عن الحكم – صلة المرأة الفراش بالولد عن صلة الأخرى به تقريباً، ومن ثم فان حصل الإنجاب بالرحم الظير بين نساء هن زوجات لصاحب النطفة لذا يكون التشيريك بالنسبة بين الأمين حينئذ مطابقاً للواقع وغير مخالف للشرع، إذ ان صاحبة الرحم وصاحبة البيضة كلتيها والدة للولد كما أنهما – في الوقت نفسه – حرث لصاحب النطفة وهذا هو دليل القول بالتشيريك في النسب وأساس الحكم به^(١).

الشاعر

مدى قابل هذه التقنية قانوناً

تفرز دراسة مدى قبول هذه التقنية من الناحية القانونية بعض الصعوبات في التشريعات العربية لغياب القوانين المنظمة لها من جهة فضلاً عن أن آثار هذه التقنيات التي تعد من المسائل التي تتنمي لقوانين الأحوال الشخصية في هذه البلاد التي تحيل في المسائل التي لم تنظمها إلى مبادئ الشريعة الإسلامية وهذا ما نص عليه قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل في المادة الأولى منه فقرة ٣،٢، لذا نقسم هذا المطلب إلى فرعين نسلط الضوء في الأول على موقف بعض القوانين الغربية التي تعرضت لتنظيم هذه التقنية بعد دراسة آثارها الإيجابية والسلبية في مجتمعاتها ونعرض في الثاني لمدى صحة مثل هذه الاتفاques التي تجري بين أطراف تقنية الرحيم البديل أو بطلانها.

(١) نقلًا عن د. السيد محمود عبد الرحيم مهران. المصدر السابق، ص ٤٦٠-٦١٢.

الفرع الأول

موقف القوانين المقارنة

يجد المتتبع للقوانين الأجنبية في الدول التي انتشرت فيها تقنيات الإنجاب الصناعي ولا سيما تقنية الرحم البديل أنهم لم يجمعوا على رأي واحد فمنهم من وجد أن هذه التقنية جائزة من كل وجه ودليل ذلك ازدهار أنشطة مراكز الإنجاب الصناعي وزيادة أعدادها حتى وصلت إلى ٢٤ مركزاً سنة ١٩٩١ في إسبانيا وحدها من بينها عشرة مراكز خاصة تخدم فروعها في البلاد^(١).

ولعل أكثر الدول تشديداً تجاه الموضوع هي ألمانيا لأن مشرعي هذه الدولة قد ذهبوا إلى فرض عقوبة على من يقوم بهذه العملية إذ نصت المادة الأولى من القانون الصادر عام ١٩٩٠ على أنه (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات أو بالغرامة كل من يجري عملية تلقيح صناعي أو نقل لبوبيضات مخصبة لامرأة بغرض أن تتنازل الأخيرة عن الطفل بعد ولادته لامرأة أخرى) ولم يستثن المشرع الألماني من ذلك سوى المرأة صاحبة الرحم ولا سيما إذا رغبت بالاحتفاظ بالمولود بعد ولادتها له^(٢).

وأقر المشرع الألماني بطلان التعاقد بهذه الوسيلة، وعدم ترتيب أية التزامات قانونية على هذه العقود، إذ ينظر إلى أن هذا العقد فيه معنى أن الأم البديلة قد باعت نفسها ودخلت في عبودية مؤقتة، فضلاً عن أن بعض التشريعات الأوروبية ضمنت قوانينها المدنية مواد قضت ببطلان هذه العقود مثل المادة ١٣٤٣ من القانون المدني الإيطالي التي قضت ببطلان كل عقد يتعلق بالتصرف في جسم الإنسان بما يخالف القانون والأداب العامة والنظام العام والمادة ١١٣١ من القانون المدني البلجيكي^(٣).

ولقد سلكت بعض التشريعات منحى آخر مثل موقف القانون الانكليزي عام ١٩٨٥ الخاص بهذه الوسيلة إذ أنه لم يجرم النشاط في ذاته إذا تم على سبيل التبرع وسلوك المرأة المتبرعة بالحمل والزوجين، بل جرم كافة الإجراءات التحضيرية أو التنفيذية كافة المتعلقة بهذه الوسيلة إذا كان النشاط ذا دافع تجاري ويندرج في ذلك أفعال التحرير والاتفاق والمساعدة والإعلان وخلافه، ومن ثم ظل النشاط يمارس في نطاق التبرع^(٤).

وينجد في الولايات المتحدة أن التشريعات تتباين بين من تسمح بهذه الوسيلة كما في ولاية (كتاكى، ونيويورك، ونيفادا، واركنسون) وبين من يحظر نشاط الأم المستأجرة وكذا نشاط مكاتب الوساطة وتعتمد على أنه يجب� احترام شخصية المرأة ومعاملتها بوصفها إنسانة وليس حاضنة أو وعاء للإنجاب إذ يحمل نظام الرحم المستأجر في طياته مخاطر جسيمة على صحة المرأة الحامل فضلاً عن أن هذه الوسيلة لا يقدم عليها من النساء المتبرعات من الطبقات الفقيرة في المجتمع مثل ولاية (أنديانا، ونيوجيرسي، ولويزيان، وفلوريدا)^(٥).

وهناك ولايات تتبع هذه الوسيلة إلا إن قوانينها تقرر أن العقد المنشئ لهذه العلاقة لا يمكن تنفيذه بالقوة، معنى أن الأم البديلة تستطيع أن تحفظ بالطفل من دون وجود أي جزاء يجبرها على تسليم الطفل لغيرها^(٦).

(١) د. شوقي زكريا الصالحي، المصدر السابق، ص ١٠٩.

(٢) نقلًا عن د. حسني محمود عبد الدايم، المصدر السابق، ص ١٨٢.

(٣) نقلًا عن د. السيد محمود عبد الرحيم مهران، المصدر السابق، ص ٦١٧.

(٤) نقلًا عن د. شوقي زكريا الصالحي، المصدر السابق، ص ١١٤.

(٥) نقلًا عن د. حسني محمود عبد الدايم، المصدر السابق، ص ١٨٤.

(٦) نقلًا عن د. شوقي زكريا الصالحي، المصدر السابق، ص ١١٢.

ولعل الهدف من مثل هذا الحكم هو كفالة أن تبني العملية على التبرع وليس المعاوضة، مما يقطع السبيل على الاتجار بهذه التقنية.

ومن جهة أخرى فان تقرير هذه التشريعات بطلان العقود التي تنظم علاقة الأطراف ضمن هذه التقنية يترب عليه انعدام أية التزامات ناشئة عنها، ومن ثم إمكانية رفض المرأة الحاملة تسليم المولود بعد الولادة والاحتفاظ به لنفسها، وامتناع الزوجين صاحبها البيضة المخصبة عن استلام المولود ولو كان ذلك من دون سبب معتبر، فضلا عن إمكانية امتناعهما عن تسديد ما اتفقا عليه من مقابل نقدى.

الفرع الثاني

موقف القانون العراقي

لم ينظم المشرع العراقي أحكام الاتفاques الخاصة بتقنية الرحم البديل (الظئن) فقد جاءت نصوص القوانين المدنية العراقية حتى الجنائية خالية من التنظيم لمثل هذا النوع من الاتفاques، ولم يعرف المشرع العراقي ما يسمى بالحمل لحساب الغير، إذ ذلك لأن كون هذه الوسيلة دخيلة على مجتمعاتنا الإسلامية والعربية أو لأنها تتنافى مع أحكام الشريعة الإسلامية^(١).

ولبيان مدى قبول أي اتفاق ومشروعيته في ضوء أحكام القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل لا بد من توفر أركان معينة فيه بصرف النظر عن موقف الشريعة الإسلامية منه، فلكي يكون عقد ما صحيحاً ومنتجاً لأثاره القانونية يجب أن تكون أركانه سليمة وصحيحة وموافقة لأحكام القانون المدني، فلا يكفي أن تتجه إرادة الطرفين وإن كانت صحيحة وصرحية إلى إبرامه وإنما ينبغي أن يكون له محل مشروع قابل لحكمه فضلاً عن وجود السبب المشروع، فهل يتتوفر في الاتفاق المبرم بين الزوجين والمرأة صاحبة الرحم في ظل تقنية الرحم البديل الأركان المطلوبة لصحته؟

يمثل الحمل لحساب الغير صورة من صور وضع جسم صاحبة الرحم تحت تصرف الغير وهو بلا شك استثمار جسم الإنسان واستغلاله.

ولبيان مدى توفر ركن المحل في عقد إجارة الأرحام لا بد من الرجوع إلى نص المادة ٦١ من القانون المدني العراقي التي جاء فيها (١). كل شيء لا يخرج من التعامل بطبيعته أو بحكم القانون يصح أن يكون محل للحقوق المالية. ٢. الأشياء التي تخرج من التعامل بطبيعتها هي التي لا يستطيع أحد أن يستأثر بحياتها والأشياء التي تخرج عن التعامل بحكم القانون هي التي لا يجوز القانون أن تكون محل للحقوق المالية).

فضلاً عن نص المادة ١٣٠ من القانون في أعلىه والتي جاء فيها (١). يلزم أن يكون محل الالتزام غير من نوع قانوننا ولا مخالفًا للنظام العام أو الآداب العامة. ٢. ويعتبر من النظام العام بوجه خاص الأحكام المتعلقة بالأحوال الشخصية كالأهلية والميراث....الخ).

وينصرف المحل في تقنية الرحم البديل إلى رحم امرأة بمفهومه العام ويمكن أن نعد الطفل هو محل الالتزام إذ ينبغي على صاحبة الرحم تسليميه إلى الطرف الآخر بعد ولادته.

لذا ذهب البعض إلى أنه على الرغم من أن المحل موجود في أثناء التعاقد (الرحم البديل) إلا أن فيه مخالفة واضحة جداً للقانون العراقي وما جاء فيه من شروط وأحكام خاصة بال محل في العلاقات العقدية حتى يكتسب

(١) د. رائدة محمد محمود النجماوي، المصدر السابق، ص ٩٥

المشرعية الالزمة له، لأنه ينصب على جسم الإنسان الذي يكون ممنوعاً من أن يصبح محلاً للحقوق المالية قانوناً على وفق نص المادة ١٣٠ المذكورة آنفًا ذلك إذ وجدت هذه المادة قيود قانونية واشترطت ألا يكون محل العقد مخالفًا للنظام العام والأداب العامة وإن العقد باطلًا ولا سيما إن المشرع العراقي يعد الأحكام المتعلقة بالأحوال الشخصية من النظام العام والأداب العامة، فمشروعية المحل منافية بالنسبة للنظام العام العراقي هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن جسم الإنسان مما لا يصح التعامل به، ومن ثم على وفق نص المادة ١٣٣ من القانون المدني فإن هذا العقد يعد باطلًا على أساس ذاته لأن ركن المحل فيه غير قابل لحكمه^(١).

ويؤكد الفقه في مصر عدم مشروعية المحل على وفق أحكام المواد ١٣٢ و ١٣٧ من القانون المدني المصري ومناط ذلك أن هذا العقد فيه إخلال بمبدأ معصومية الجسد البشري بالنسبة للمرأة صاحبة الرحم وللطفل معاً، ويرفض التقليد القانوني أن يكون أحد الكائنات البشرية محلاً للتصرف من أحد، ومن ثم يقع هذا العقد باطلًا لعدم مشروعية المحل^(٢).

أما من حيث السبب الذي يمثل الركن الذي يرتبط بالإرادة المحركة في العقد لتحقيق الغرض من العقد ومدى توفره ومشروعيته في ظل تقنية الرحم البديل فإن نص المادة ١٣٢ من القانون المدني العراقي يشترط لصحة العقد يتضمن سبب مشروع ويكون كذلك إذا كان للعقد سبب موجود أو قابل للوجود ولا يخالف أحكام القانون والنظام العام والأداب العامة وإن العقد باطلًا ويؤكد نص المادة ١٣٧ ف ٢ بطلان العقد إذا تخلفت هذه الشروط في السبب.

ويجد البعض أن السبب في تقنية الرحم البديل يختلف من طرف لأخر فبالنسبة للزوجين هو الحصول على الطفل وهو سبب غير مشروع لأنه يقع على جسم الإنسان الذي يخرج عن إطار التعامل بحكم المادة ٦١ من القانون المدني العراقي المذكورة آنفًا، أما بالنسبة للطرف الثاني وهي صاحبة الرحم يعود إلى الحصول على الأجر المتفق عليه فهو أيضاً غير مشروع ويخالف النظام العام والأداب العامة، وهو أشبه بالأجر الذي تتفق عليه المرأة مع أي رجل لقاء المعاشرة الجنسية غير المشروعة^(٣).

ويعد آخرون أن الغرض من التعاقد هنا هو نسبة المولود إلى امرأة ليست أمه الحقيقة، أي أنه يؤدي إلى تعديل قواعد النسب وأحكame التي تتعلق بالنظام العام ومن ثم يقع كل اتفاق على مخالفتها باطلًا^(٤).

يعني اقرار بطلان هذا العقد بالضرورة انعدام أي اثر يترتب عليه إذا كانت المرحلة التي تقرر فيها البطلان سابقة على الشرع بتنفيذ العقد لكن ما الحل إذا كان العقد قد شرع في تنفيذه وتمت ولادة الطفل؟ في الحقيقة هناك مشاكل لا عد لها ولا حصر سوف تقدم نفسها للنقاش ومن بينها جنسية المولود وسبل حصوله عليها وهو ما سنشخص له المبحث الثاني من هذا البحث.

(١) م. م. مهند بنیان صالح، مدى مشروعية استخدام الرحم الظئر (الأم البديلة)، دراسة قانونية، بحث منشور في مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية، العدد الأول، ٢٠١٠م، ص ٥٤٩.

(٢) د. حسني محمود عبد الدايم، المصدر السابق، ١٩٨ وبنفس المعنى د. محمد المرسي زهرة، الإنجاب الصناعي...، المصدر السابق، ص ١٨١.

(٣) م. مهند بنیان صالح، المصدر السابق، ص ٥٥٣.

(٤) د. حسني محمود عبد الدايم، المصدر السابق، ص ١٩٩ وبنفس المعنى د. محمد المرسي زهرة، الإنجاب الصناعي...، المصدر السابق، ص ١٨٢.

البحث الثاني

جنسية المولود بطريقة الرحم البديل "الظئر"

لتحديد جنسية مولود ما في إطار قانون الجنسية العراقي وغيره من القوانين يضع المشرع في حسبانه وجود مولود هي بحاجة لتحديد مركزه القانوني بمعنى هل تتطبق عليه أحكام فرض الجنسية الأصلية أم لا، في تحديد صلات معينة يدها المشرع أساساً لمنح الجنسية الأصلية وأخرى إذا ما توفرت أجازت لمن توفرت فيه أن يتقدم لطلب منحه الجنسية المكتسبة، ومن هذه الصلات ثبوت نسبة لوالديه أو لأحدهما على فرض تمنع الوالدين أو أحدهما على الأقل بالجنسية العراقية (حق الدم)، لكن تفرز هذه التقنية علاقة بين مولود له صلات معقدة بأشخاص متعددين (الأب صاحب النطفة، والأم صاحبة البويبة، والأم صاحبة الرحم، وزوج صاحبة الرحم "صاحب الفراش") بمعنى هل يكفي تمنع أحد هؤلاء بالجنسية العراقية لكي يمنع المولود الجنسية العراقية الأصلية أو أن يكون له حق التقدم لطلب اكتسابه إياها؟ وهل يكتفي المشرع بالصلة الطبيعية لثبوت النسب أم يقتضي ثبوت الصلة الشرعية أي ثبوت النسب شرعاً لثبوت الجنسية الأصلية؟ وللحظنا في المبحث الأول أن مسألة ثبوت النسب للمولود بتقنية الرحم البديل تتباين أراء الفقهاء فيها وترتّب كذلك بمعطيات تتعلق بكل حالة وهذه المعطيات هي:

١. كون الأم صاحبة الرحم زوجة للأب صاحب النطفة أم لا (أجنبيّة عنه).
٢. كون الأم صاحبة الرحم صاحبة ذات زوج أم لا (مطلقة أو أرملة أو بكر).

وبما أن القوانين تبني جنسيتها الأصلية على أساس جنسية الأبوين في الغالب فان تحديد جنسية أطراف تقنية الرحم البديل أمر مهم جداً، لذا بحثنا فيما يإعداد جدول يمكن فيه تتبع الحالات والفرضيات التي يمكن أن تنتج عن إتباع هذه التقنية في الإنجاب التي يمكن أن تثار في ضوئها التساؤلات حول جنسية المولود على وفق ما يأتي:

مسلسل الحالات	جنسية الزوج صاحب المني	جنسية الزوجة صاحبة البيضة	جنسية صاحبة الرحم صاحبة الرحم	صلة صاحبة الرحم بالزوج	حالة صاحبة الرحم الزوجية
١	أب عراقي	أم عراقية	أم عراقية	عراقية	زوجة ثانية
٢	أب عراقي	أم عراقية	أم أجنبية	أجنبية	زوجة ثانية
٣	أب عراقي	أم أجنبية	أم عراقية	عراقية	زوجة ثانية
٤	أب عراقي	أم أجنبية	أم أجنبية	أجنبية	زوجة ثانية
٥	أب أجنبى	أم عراقية	أم عراقية	عراقية	زوجة ثانية
٦	أب أجنبى	أم عراقية	أم عراقية	أجنبية	زوجة ثانية
٧	أب أجنبى	أم أجنبية	أم عراقية	عراقية	زوجة ثانية
٨	أب عراقي	أم عراقية	أم عراقية		ليست ذات زوج
٩	أب عراقي	أم عراقية	أم أجنبية	أجنبية	ليست ذات زوج
١٠	أب عراقي	أم أجنبية	أم عراقية	عراقية	ليست ذات زوج
١١	أب عراقي	أم أجنبية	أم أجنبية	أجنبية	ليست ذات زوج
١٢	أب أجنبى	أم عراقية	أم عراقية	عراقية	ليست ذات زوج
١٣	أب أجنبى	أم عراقية	أم عراقية	أجنبية	ليست ذات زوج
١٤	أب أجنبى	أم أجنبية	أم عراقية	عراقية	ليست ذات زوج
١٥	أب عراقي	أم عراقية	أم عراقية	عراقية	ذات زوج
١٦	أب عراقي	أم عراقية	أم عراقية	أجنبية	ذات زوج
١٧	أب عراقي	أم أجنبية	أم عراقية	عراقية	ذات زوج
١٨	أب عراقي	أم أجنبية	أم عراقية	أجنبية	ذات زوج
١٩	أب أجنبى	أم عراقية	أم عراقية	عراقية	ذات زوج
٢٠	أب أجنبى	أم عراقية	أم عراقية	أجنبية	ذات زوج
٢١	أب أجنبى	أم أجنبية	أم عراقية	عراقية	ذات زوج

المطلب الأول

فرض الجنسية العراقية على أساس الدم المنحدر من الأب

يقصد بحق الدم حق الفرد في أن تثبت له جنسية الدولة الأصلية التي ينتمي إليها أبوه بمجرد الميلاد بصرف النظر عن مكان الميلاد ويؤخذ بالنسبة عادة من الأب بوصفه رب الأسرة فمتى ما ثبت بنوته الولد لأبيه تثبت له جنسيته^(١).

ومما يعني أن رابطة النسب وثبوته هي أساس الجنسية الأصلية التي تبني على أساس حق الدم، في نص المادة (٣) فـ أ من قانون الجنسية العراقية النافذ رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ التي تنص على أنه (يعتبر عراقياً: من ولد لأب عراقي أو لام عراقية)، نجد أن الجنسية العراقية قد بني أساسها على ثبوت صلة البنوة بين المولود والأب المتمتع بالجنسية العراقية^(٢)، ويؤكد شراح قانون الجنسية العراقي الملغى^(٣)، والنافذ^(٤)، على ضرورة توفر شرطين لفرض الجنسية العراقية الأصلية على المولود هما:

١. أن يتمتع الأب بالجنسية العراقية حين ولادة طفله.
 ٢. أن يكون نسب الولد ثابتًا لأبيه العراقي على وفق أحكام القانون العراقي إذ تسري مسائل البنوة عليها قانون جنسية الأب بموجب الفقرة الرابعة من المادة ١٩ من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.
- وبما أن نسب المولود بتقنية الرحم البديل لم ينظم بموجب أحكام قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل. وإن نص المادة ٥١ منه جاء فيها انه:

(ينسب ولد كل زوجة إلى زوجها بالشروطين التاليين ١: أن يمضي على عقد الزواج أقل مدة الحمل. ٢: أن يكونك التلاقي بين الزوجين ممكناً)، وإن نص المادة الأولى من القانون ذاته تؤكد في فقرتها الثانية على أنه (إذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه فيحكم بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية الأكثر ملائمة لنصوص هذا القانون) فإنه لا بد عند إقرار توفر هذين الشرطين من عدمهما من الرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية وأقوال الفقهاء فيها، ومن ثم فإن إقرار مدى تتمتع المولود بمقتضى هذه التقنية بالجنسية العراقية الأصلية يتوقف على حكم نصي المادتين في أعلى وعلى آراء الفقهاء فيما لم يرد بشأنه نص قانوني ولذا سوف نقسم هذا البحث إلى فرعين على وفق ما يأتي:

(١) د. بدر الدين عبد المنعم شوقي. العلاقات الخاصة الدولية، أحكام الجنسية- المواطن- مركز الأجانب، دراسة مقارنة مع الفقه الإسلامي، الطبعة الثالثة، مطبعة العشري، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ١١٠.

(٢) نصت المادة ٤ فـ ١ من قانون الجنسية العراقي الملغى رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٣ على ذات المبدأ (يعتبر عراقياً من ولد في العراق أو خارجه لأب متمنع بالجنسية العراقية)، وبنفس المعنى اخذ قانون الجنسية الكويتي رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ في المادة ٢ منه، أيضاً نص المادة ٣ من قانون الجنسية السوري رقم ٢٧٦ لسنة ١٩٦٩. ونص الفقرة الأولى من المادة ٢ من تشريع الجنسية المصري رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ المعدل.

(٣) د. حسن الهداوي ود. غالب علي الداودي، القانون الدولي الخاص، الجزء الأول، الطبعة الأولى، بغداد، ١٩٨٨، ص ٤٨.

(٤) ياسين السيد طاهر الياسري، الوافي في شرح قانون الجنسية العراقي، الطبعة الرابعة، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ٢٠١١، ص ١٠٦.

الفرع الأول

جنسية المولود من لقيحه الزوجين ورحم الزوجة الثانية

يقوم هذا الفرض يقوم على أساس أن يتم تلقيح بيضة الزوجة ببنطفة زوجها العراقي وإيداع اللقيحة في رحم زوجة ثانية لصاحب النطفة ويجد المتمعن في الجدول المذكور أنفأً أن هذا الفرض ينطبق في الحالات (٤-٣-٢-١) منه ذلك أن هذه الصور تشترك في أن الزوج يتمتع بالجنسية العراقية وإن صاحبة الرحم هي زوجة ثانية له في الوقت نفسه، كل ما في الأمر أن جنسية صاحبة البيضة وصاحبة الرحم متغيرة في هذه الحالات فتكون تارة عراقية وتارة أخرى أجنبية.

ويستطيع المتمعن في نص المادة ٥١ من قانون الأحوال الشخصية العراقي أن يجزم انه ومن الناحية القانونية إذا ولدت الزوجة صاحبة الرحم البديل بعد مضي اقل مدة الحمل مع إمكانية التلاقي بينها وبين الزوج فان المولود يثبت نسبة إلى أبيه صاحب النطفة وهو ما يكفي لثبوت النسب لجهة الأب بصرف النظر عن مصدر البيضة التي تخلق منها المولود وعن جنسية من ولدته سواء كانت عراقية أم أجنبية، هذا على أساس الحكم بالظاهر الذي يفيد بان الولد ابن طبيعي وشرعي للذي ولدته، ولذا لا تحتاج إلى إثبات أو إقرار من أي شخص.

ومن ناحية ثبوت النسب شرعاً لجهة الأب فقد ذكرنا انه لا يوجد من ينكر نسبة المولود إلى أبيه، بل على العكس فان نسبة المولود ثابت لأبيه صاحب الحيوان المنوي على فرض تحقق الولادة للزوج بتقنية الرحم البديل إذا كانت صاحبة البيضة زوجة له وكانت صاحبة الرحم زوجة أخرى له في الوقت نفسه ويكون للحمل حكم الحمل من نواج صحيح^(١).

وتتحقق شروط فرض الجنسية العراقية الأصلية استناداً إلى نص المادة ٣ ف أ من قانون الجنسية العراقي رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ على أساس الدم المنحدر من الأب في هذا الفرض بحالاته الأربع التي تكون فيه صاحبة البيضة المخصبة بنطفة الزوج زوجة له وصاحبة الرحم البديل زوجة أخرى له حتماً، بصرف النظر عن مكان الولادة سواء كانت داخل العراق أم خارجه، وعن جنسية صاحبة البيضة وصاحبة الرحم البديل سواء تمت تلقيحها بالجنسية العراقية أم لا، وعن ثبوت نسبة المولود لجهة الأم (أي منهما تكون أمه النسبية)، وعن مدى مشروعية التقنية بحد ذاتها فلا تلازم بين مشروعية التقنية وثبوت النسب ومن ثم فرض الجنسية الأصلية على هذا الأساس.

الفرع الثاني

جنسية المولود من لقيحه الزوجين ورحم امرأة أجنبية عن الزوج

يقوم هذا الفرض على أساس أن يتم تلقيح بيضة الزوجة ببنطفة زوجها العراقي وإيداع اللقيحة في رحم امرأة أخرى لا تمت بصلة للزوج صاحب النطفة لذا يمكن توقيع صورتين تختلفان من حيث حكمهما الشرعي الذي يلقى بظلاله على نسبة المولود الذي يعد الركيزة التي يبني عليها المشرع شروط منحه الجنسية، إذ تمثل الصورة الأولى في كون صاحبة الرحم ليست ذات زوج (أرملة أو مطلقة انقضت عدتها، أو بكر لم تتزوج بعد) وتمثل الصورة الثانية في كون صاحبة الرحم البديل ذات زوج، وسوف نفرد لكل صورة فقرة مستقلة:

(١) د. خالد محمد صالح، المصدر السابق، ص ٤٧٣ . أيضاً د. حسني محمود عبد الدايم، المصدر السابق، ص ٢٥٤ . ويؤكد جانب من الفقه على أن هذه التقنية غير جائزة ولكن مع ذلك يثبت النسب فيها لصاحبة البيضة المخصبة وزوجها صاحب الحيوان المنوي د. عطا عبد العاطي السنباطي، المصدر السابق، ص ٢٩٩ .

أولاً: جنسية المولود إذا كانت صاحبة الرحم ليست ذات نوج.

ويجد من يمعن النظر في هذه الصورة أنها تتطبق على الحالات (١١-٩-٨) من الجدول المذكور آنفاً وتشترك هذه الحالات في أن صاحب النطفة عراقي الجنسية وهو زوج لصاحبة البيضة المخصبة بنتطفته وإن لقيه الزوجين قد تم إيداعها في رحم امرأة أجنبية عن صاحب النطفة وأنها غير متزوجة . لكن السؤال هنا هل يمكن منح المولود الجنسية العراقية الأصلية وما هو السند القانوني لذلك؟

ونجد إذا ما دققنا النظر في قانون الأحوال الشخصية العراقي النافذ ولا سيما في المواد من ٥٤-٥١ منه أنه لم يتطرق إلى مثل هذه التفاصيل التي قد تكون طارئة على مجتمعتنا وتقاليتنا، لذا لا بد من الرجوع إلى أحكام المادة الأولى ف ٢ منه والتي تحيل إلى مبادئ الشريعة الإسلامية الأكثر ملائمة لنصوص هذا القانون.

وتجدر الإشارة إلى أنه ومن خلال ما عرضناه في المطلب الثاني من البحث الأول من هذا البحث المتواضع نجد أن هناك رأيين في نسب المولود بموجب تقنية الرحم البديل على وفق هذه الصورة:

الرأي الأول: يذهب إلى أن الولد لا ينسب إلى أبيه الطبيعي (صاحب النطفة) وإنما يأخذ حكم ولد الزنا وينسب إلى أمه التي حملته ووضعته لأنه لا يوجد فراش صحيح ينسب إليه الولد^(١).

ويؤدي اعتماد هذا الرأي في تحديد نسب المولود إلى أمه حسراً إلى عدم الاعتراف بحق المولود في جنسية أبيه الطبيعي صاحب النطفة مما يتماشى مع شروط ثبوت النسب لجهة الأب بموجب المادة ٥١ من قانون الأحوال الشخصية العراقي لأن انعدام الصلة بين الرجل ومن ولدت(صاحبة الرحم) لا يثبت نسبة المولود إليه ومما يعني أنه لا تثبت له الجنسية العراقية الأصلية على أساس الدم المنحدر من الأب .

لكن مع ذلك يعد المولود بحكم ولد الزنا لا يحرمه مطلقاً من الجنسية العراقية وإنما يكون له أن يحصل عليها بطريق آخر غير الدم المنحدر من الأب وإنما بالدم المنحدر من ألام وبالاستناد إلى نص المادة ٣ ف ١ من قانون الجنسية العراقي ذاتها في شقها الأخير على فرض تمتع أمه (صاحبة الرحم) بالجنسية العراقية عند ولادته وهو ما يصدق في الحالات (٨-٩) من الجدول المذكور آنفاً، لأن هذه المادة تنص على أنه (يعتبر عراقياً من ولد لأب عراقي أو أم عراقية). ويكتفي هنا بإثبات واقعة الولادة، فعبارة (أو أم عراقية) جاءت مطلقة ومن المعلوم أن المطلق يجري على إطلاقه، ودليل ذلك أن قانون الجنسية النافذ جاء بنص مطلق عدل فيه أحكام الفقرة الأولى من المادة ٤ من قانون الجنسية العراقي الملغى، وألغى نص الفقرة الثانية من ذات المادة التي كانت قد أفردت لمن يولد من أم عراقية وأب مجهول أو لا جنسية له في العراق.

وبناءً على ما تقدم فإن من يولد من (صاحبة رحم عراقية الجنسية وليست ذات نوج) تثبت له الجنسية العراقية بالدم المنحدر من الأم بصرف النظر عن جنسية أبوه الطبيعي أو أمه صاحبة البيضة أو مكان الولادة، وليس للحالات (٩-١١) من الجدول المذكور آنفاً فرصة في الحصول على جنسية أبيهم الطبيعي (صاحب النطفة) لعدم ثبوت نسبة إليهم بموجب هذا الرأي.

الرأي الثاني: ويرجح البعض أن الولد ينسب من الناحية الشرعية إلى أبيه وأمه البيولوجيين (الأب صاحب النطفة وزوجته الأم صاحبة البيوضة) فيما لو كانت المرأة التي حملت ووضعت لا زوج لها، وتيفقت براءة رحمها بداية من غرس البيضة المخصبة حتى إتمام الوضع، ولا اثر لحياة صاحبي البيضة المخصبة او موتها حينئذ في ثبوت النسب، لعدم التعارض مع الفراش في هذه الحالة، ولمصلحة الطفل في أن ينسب لأبويه البيولوجيين خير له من

(١) د. حسني محمود عبد الدايم. المصدر السابق، ص ٢٥٥.

ألا ينسب لأب في هذه الحالة، أو ينسب لام – وان كانت هي التي حملت وولدت وعانت لألامها- إلا أنها ليست بأمه التي خلق من مائتها أي بيضتها^(١).

وإذا ما اعتمدنا على هذا الرأي في تحديد نسب المولود لوجدنا انه ثابت النسب لأبيه العراقي صاحب النطفة وان كانت صاحبة الرحم أجنبية عن الأخير، ولكن يشترط أن تكون غير متزوجة، وبالتالي فان شروط منح الجنسية العراقية الأصلية بالدم المنحدر من الأب متحققة، لأن المولود ثابت النسب لأبيه صاحب النطفة وزوجته صاحبة البيضة، بصرف النظر عن جنسية صاحبة البيضة وصاحبة الرحم، وعن مكان الولادة، وعن انعدام الصلة بين صاحب النطفة وصاحبة الرحم، وتفرض الجنسية العراقية الأصلية بالدم المنحدر من الأب على المولود بتقنية الرحم البديل في هذه الصورة على وفق هذا الرأي ويشمل هذا الحكم الحالات الأربع (٨-٩-١٠-١١) من الجدول المذكور آنفاً.

ثانياً: جنسية المولود إذا كانت صاحبة الرحم ذات نرج.

يتعلق هذا الفرض بجنسية من يولد من تلقيح بيضة الزوجة بنطفة زوجها العراقي وإيداع اللقحة في رحم امرأة متزوجة من رجل آخر غير صاحب النطفة، ويمكن الاستدلال على صورها في الجدول المذكور آنفاً في الحالات (١٦-١٧-١٨).

ويجد من يدقق في هذه الحالات أن عاملها المشترك الأول هو أن صاحب النطفة يحمل الجنسية العراقية وليس له صلة معتبرة شرعاً بصاحبة الرحم، أما العامل المشترك الثاني - الذي يمثل مركز الثقل في تحديد آثار هذه الولادة من حيث النسب، ومن ثم مدى تأثر المولود بهذه التقنية بجنسية أبوه البيولوجي أو الطبيعي صاحب النطفة - هو لأن صاحبة الرحم متزوجة بشخص آخر.

يثبت إعمال نص المادة ٥١ من قانون الأحوال الشخصية العراقي انه الذكر على وفق الوضع الظاهر من هذه الولادة من الناحية القانونية نسب المولود إلى نرج صاحبة الرحم البديل (صاحب الفراش)، بمعنى أن ليس هناك أية صلة للمولود بالأب الطبيعي صاحب النطفة.

ومن وجهة نظر الفقه الإسلامي فإن الراجح لدى البعض انه يجب على نرج صاحبة الرحم أن ينكر نسب هذا المولود ولا يجوز له قبول نسبة ما دام على يقين بأنه ليس منه لقوله تعالى في الآية الخامسة من سورة الأحزاب (ادعوهم لآباءهم.....)^(٢).

ويضيف آخرون انه لا ينتفي النسب إلا باللعان ولو تصادق الزوجان على نفيه لأنه حق الولد ولا يملكان إسقاطه من دون باللعان^(٣).

ويذهب الرأي الراجح فتها إلى أن الولد ينسب لصاحبة الرحم أصلاً إذا كانت من حملت ووضعت متزوجة بغير صاحب النطفة كقاعدة عامة^(٤).

(١) نقلًا عن د. عطا عبد العاطي السنباطي، المصدر السابق، ص ٢٧٨.

(٢) لمزيد من التفصيل حول أدلة هذا الرأي الشرعي ينظر د. محمد المرسي الزهرة ، تحديد الأم في الحمل لحساب الغير...، المصدر السابق، ص ٥٤٤.

(٣) لمزيد من التفصيل ينظر د. السيد محمود عبد الرحيم مهران، المصدر السابق، ص ٥٦٦.

(٤) نقلًا عن د. عطا عبد العاطي السنباطي، المصدر السابق، ص ٢٧٧.

لا نسب بين المولود وصاحب النطفة العراقي الجنسي ومن ثم لا يمكن فرض الجنسية العراقية عليه بالاستناد إلى الدم المنحدر من الأب البيولوجي أو الطبيعي صاحب النطفة، لكن مع ذلك فإنه في الحالات (١٥-١٧) من الجدول المذكور آنفاً التي يفترض فيها تمت صاحبة الرحم بالجنسية العراقية وبما أن الآراء الفقهية تتجه نحو إثبات نسب المولود لصاحبة الرحم ذات الزوج حسراً فإن للمولود فرصة التمتع بالجنسية العراقية الأصلية بالدم المنحدر من الأم (صاحبة الرحم) استناداً إلى الشق الثاني من الفقرة أ من المادة ٣ من قانون الجنسية العراقي النافذ. لأن عبارة (من ولد لأب عراقي أو لام عراقية) جاء مطلقاً فيكتفي ثبوتاً واقعة ولادة الصغير من صاحبة الرحم البديل وثبت جنسيتها العراقية حين الولادة لفرض الجنسية العراقية الأصلية على المولود، بصرف النظر عن مدى شرعية العلاقة التي تربطها بصاحب النطفة، لأن إطلاق النص يمكن ولد الزنا إذا ثبتت الجنسية العراقية لمن جاءت به من التمتع بالجنسية العراقية، فإنه من باب أولى أن يمنع المولود جنسية أمه صاحبة الرحم مع تأكيد أن الفقهاء لم يجمعوا على أن تعد تقنية الرحم البديل بحكم الزنا لتختلف الوطء فيها.

المطلب الثاني

فرض الجنسية العراقية على أساس الدم المنحدر من الأم

استناداً إلى نص المادة ٢ ف أ من قانون الجنسية العراقية النافذ رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ يمكن أن تفرض الجنسية العراقية الأصلية على المولود بتقنية الرحم البديل بالدم المنحدر من الأم إذا كانت تمت صاحبة الرحم بالجنسية العراقية حين ولادة الطفل بصرف النظر عن طبيعتها وعن جنسية الأب سواء كان متمنعاً بجنسية أجنبية أو عديم الجنسية أصلاً، ولكن من هي أمه هل هي صاحبة الببيضة أم كلامها، وهذا ما سنحاول تسلیط الضوء عليه فيما يأتي:

الفرع الأول

جنسية المولود من أم (صاحبة الرحم) عراقية الجنسية

نحاول في هذا الفرع تحديد جنسية المولود من تلقيح بيضة زوجة بنطفة زوجها وإيداع اللقيح في رحم امرأة تحمل الجنسية العراقية واثر ذلك في أن تتطبق أحكام قانون الجنسية العراقي النافذ عليها ويمكن أن يأخذ هذا الفرض الصور الآتية:

أولاً: إذا كانت صاحبة الرحم عراقية الجنسية وزوجة ثانية لصاحب النطفة.

تنطبق هذه الصورة على الحالات (٥-٧) من الجدول المذكور آنفاً، لكن السؤال هو هل تثبت الجنسية العراقية للمولود بمجرد ولادته حياً؟

توصلنا فيما تقدم إلى أن نسب المولود في مثل هذا الفرض يثبت لجهة الأب لصاحب النطفة إما لجهة الأم فان غالبية الفقهاء الذين تعرضوا لإثبات النسب لجهة الأم في إطار تقنية الرحم البديل وجدوا بأنه يثبت لجهة صاحبة الرحم^(١)، وهناك من يثبت لصاحبة الببيضة، وهناك من يعد كلامها بمثابة الأم النسبية للطفل^(٢)، فضلاً عن وجود من ينكر ثبوت النسب عندهما معاً.

(١) د. زكريا شوقي الصالحي ،المصدر السابق، ص ٣١٤، أيضاً د. محمد المرسي زهرة، الإنجاب الصناعي ...، المصدر السابق، ص ٣٨٩.

(٢) د. السيد محمود عبد الرحيم مهران، المصدر السابق، ص ٦١١.

لكن على أساس الرأي الذي يثبت النسب لصاحبة الرحم فما هو مصير جنسية الطفل؟ يذهب البعض عند تفسير نص المادة ٣ ف أ من قانون الجنسية العراقي النافذ الذي جاء فيه انه (يعتبر عراقياً أ : من ولد لأب عراقي أو لام عراقية)، إلى القول انه يشترط لكي تثبت الجنسية العراقية للأبن المولود من أم عراقية أن يثبت نسبه إلى أمه العراقية قانوناً وعليه لا جنسية لمن لا يثبت نسبه إلى أمه العراقية لذا فإن النسب غير الشرعي والتبني ليس نسب قانوني من أمه العراقية^(١).

يثبت مثل هذا التفسير بان المشرع العراقي – ولا سيما بعد إغفاله نص الفقرة ٢ من المادة ٤ من القانون الملغى والتي كانت تنص على انه (يعتبر عراقياً من ولد من أم عراقية وأب مجهول أو لا جنسية له) – لا يفرض الجنسية العراقية الأصلية إلا للولد الشرعي المولود من أم عراقية، أما المولود من أم عراقية وأب مجهول فلا جنسية له. إلا أننا نعتقد أن هذا الرأي محل نظر وفيه تقييد غير مسوغ لنص المادة ٣ من القانون النافذ، لأن إطلاق النص يفيد انه يشمل الولد الشرعي من أم عراقية وأب معروف بصرف النظر عن جنسيته كما يشمل المولود من أم عراقية وأب مجهول أو لا جنسية له ومن دون اعتبار محل الولادة، لذا فإنه يكفي لثبت الجنسية العراقية للمولود من أم عراقية ثبوت واقعة الولادة وثبت الجنسية العراقية لمن ولدته عند الولادة.

يكفي ثبوت واقعة ولادة الصغير من صاحبة الرحم البديل ذات الجنسية العراقية – والتي يقرر الفقه انه يكفي لإثباتها شهادة امرأة واحدة بأنه مولود منها وأنه انفصل عنها بالولادة^(٢) – تكفي لفرض الجنسية العراقية الأصلية على المولود بتقنية الرحم البديل ذلك أن نص المادة ٣ ف أ من قانون الجنسية النافذ الذي جاء مطلقاً والمطلق يجري على إطلاقه، ولا سيما ان نسبة المولود إلى أمه متحققة من آراء الفقهاء في تحديد أن الأم النسبية هي (صاحب الرحم) في ظل قاعدة الدم المنحدر من الأم، بصرف النظر عن جنسية أبيه صاحب النطفة الأجنبية.

وعلى فرض عدم ثبوت النسب ل جهة الأم صاحبة الرحم، على رأي الذين يعتقدون بثبت النسب لصاحبة البيضة، أو حتى من يجد نفي النسب عن كل من الامرأتين، فان الجنسية الأصلية تثبت للمولود على وفق النص ذاته لأن عموم النص تستوعب حالة الولد غير الشرعي المولود من أم تحمل الجنسية العراقية فإنه من باب أولى أن تستوعب حالة المولود من أم (صاحب الرحم) ذات الجنسية العراقية والمتزوجة من صاحب النطفة وإن كان يحمل جنسية أجنبية أو حتى عديم الجنسية، ولا سيما انه لا يوجد من الفقهاء من يقول باعتبار المولود على وفق هذه التقنية إذا كانت صاحبة الرحم زوجة ثانية لصاحب النطفة بوصفه في حكم ولد الزنا.

ثانياً: إذا كانت صاحبة الرحم عراقية الجنسية وليس ذات زوج.

تنطبق هذه الصورة على الحالات (١٢-١٤) من الجدول المذكور آنفاً، وفي الحالتين كليهما يكون صاحب النطفة غير ممتنع بالجنسية العراقية وصاحبة الرحم ليست ذات زوج ولكنها تحمل الجنسية العراقية، فلا يمكن أن يستفيد المولود من جنسية (صاحب النطفة) الأجنبية لأنه لا يرتبط بصاحبة الرحم بصلة معتبرة حتى يثبت نسب المولود له من الناحية القانونية، ولا ينسب المولود بالاستناد إلى نص المادة ٥١ من قانون الأحوال الشخصية العراقي النافذ لصاحب النطفة لأنه ليس بزوج صاحبة الرحم، وانه لا ينسب لأب لكون أمه (صاحب الرحم) ليست ذات زوج، فيكون المولود من الناحية القانونية بحكم المولود من أم عراقية وأب مجهول – وهو ما يذهب إليه جانب من الفقه

(١) ياسين السيد طاهر الياري، المصدر السابق، ص ١٠٩.

(٢) د. شوقي زكريا الصالحي، المصدر السابق، ص ٣١٠.

الإسلامي على أساس أن المولود يأخذ حكم ابن الزنا لأنه لا يوجد فراش صحيح ينسب إليه الولد^(١)، وهو فرض لم يفرد له نص خاص في قانون الجنسية النافذ كما وضخنا سابقاً، مع ذلك فإننا نعتقد بانصراف حكم المادة ٣ من قانون الجنسية العراقي النافذ على حالة من يولد لام صاحبة رحم عراقية الجنسية وإن كنا نقر بكونه يأخذ حكم ولد الزنا، ومن ثم تفرض عليه الجنسية العراقية الأصلية على أساس الدم المنحدر من الأم فحسب، بصرف النظر عن كونه شرعة علاقة غير شرعية أم لا، وعن محل الولادة، وعن مدى ثبوت نسبة لأبيه الطبيعي صاحب النطفة، لأن البنوة يحكمها القانون العراقي إذا كان أحد الآباء عراقياً استناداً إلى نص الفقرة ٥ من المادة ١٩ من القانون المدني العراقي النافذ.

هناك رأي فقهي يذهب إلى أن هذه التقنية ولا سيما في هذه الحالة التي نحن بصددها غير جائزة شرعاً ولكن مع ذلك يثبت النسب فيها (صاحب النطفة وزوجته صاحبة البيضة)، لعدم التعارض مع الفراش إذا كانت صاحبة الرحم ليست ذات زوج وتيقنت براءة رحمة ابتداءً من غرس اللقيحة حتى إتمام الوضع، وتحقيقاً لمصلحة الطفل في أن ينسب إلى أبيه البيولوجيين كونه أفضل من أن لا ينسب لأب أو أن ينسب إلى لام حملت ووضعت إلا أنه ليس من مائهها -بيضتها-^(٢).

فإذا ما أخذنا بهذا الرأي الفقهي في حالتنا فإن نسب المولود سيكون ثابتاً لأبويه صاحبي اللقيحة ولن يستفيد المولود من جنسية صاحبة الرحم العراقية في سبيل الحصول على الجنسية العراقية .

ثالثاً: إذا كانت صاحبة الرحم عراقية الجنسية و ذات زوج .

تنطبق هذه الصورة على الحالات (٢١،١٩) من الجدول المذكور آنفاً، وتشترك الحالتان في كون صاحب النطفة أجنبياً لا يحمل الجنسية العراقية، وصاحب الرحم عراقية الجنسية إلا أنها متزوجة من شخص آخر غير صاحب النطفة، وينسب الولد إلى الزوج استناداً إلى نص المادة ٥١ من قانون الأحوال الشخصية العراقي النافذ وتماشياً مع الوضع الظاهر، إذا مضى على عقد الزواج أقل مدة الحمل وأمكن التلاقي بينهما، فإذا لم تتحقق شروط هذه المادة فلا يثبت النسب لجهة الزوج، ولا توجد في الوقت نفسه صلة معتبرة بين صاحبة الرحم وصاحب النطفة لكي ينسب الولد إليه .

فإذا كانت شروط المادة ٥١ متوفرة فإن المولود سوف ينسب إلى زوج صاحبة الرحم (الولد للفراش) وهو قطعاً لا يمت له بصلة من الناحية البيولوجية أو الطبيعية، لذا يذهب جانب من الفقه بحق إلى أنه يجب على زوج صاحبة الرحم أن ينكر نسب الولد لجهته ولا يجوز له قبول نسبة ما دام على يقين بأنه ليس منه لقوله تعالى في الآية ٥ من سورة الأحزاب (ادعوهم لآبائهم....)، ولا سبيل إلى ذلك في الشريعة الإسلامية سوى ما يعرف في الفقه باسم اللعان^(٣).

يثبت أن نسب المولود بتقنية الرحم البديل في هذه الصورة لامه صاحبة الرحم ولا ينفيه عنها إنكار زوجهما لنسب المولود لجهته باللعان، ومن ثم فهو يأخذ حكم من ولد لام عراقية وأب مجهول لهذا يمكن تطبيق حكم نص المادة الثالثة من قانون الجنسية العراقي في فقرتها الأولى ومنحه الجنسية العراقية الأصلية على أساس الدم المنحدر من الأم، بشرط ثبوت الجنسية العراقية للأم عند الولادة بصرف النظر عن طبيعتها، وثبوت واقعة ولادة الطفل من

(١) د. حسني محمود عبد الدايم، المصدر السابق، ص ٢٥٥.

(٢) د. عطا عبد العاطي السنباطي، المصدر السابق، ص ٢٧٨.

(٣) د. محمد المرسي زهرة. الإنجاب الصناعي المصدر السابق، ص ٣٩٣.

صاحبـة الرـحـم، وـلـم يـعـد لـمـكـان الـولـادـة أـهمـيـة تـذـكـرـ في فـرـضـ الجـنـسـيـةـ العـراـقـيـةـ الأـصـلـيـةـ بالـدـمـ المنـدرـ منـ الأمـ العـراـقـيـةـ، لأنـ نـصـ هـذـهـ المـاـدـةـ لمـ يـعـلـقـ فـرـضـ الجـنـسـيـةـ العـراـقـيـةـ الأـصـلـيـةـ عـلـىـ شـرـطـ أنـ تكونـ الـولـادـةـ قدـ حـصـلتـ فيـ العـرـاقـ.

الفـرعـ الثـانـيـ

جـنـسـيـةـ الـمـوـلـودـ مـنـ أـمـ (ـصـاحـبـةـ الـبـيـضـةـ)ـ عـراـقـيـةـ جـنـسـيـةـ

نـحاـولـ هـنـاـ تـحـدـيدـ جـنـسـيـةـ مـنـ يـوـلدـ مـنـ جـرـاءـ تـلـقـيـعـ نـطـفـةـ زـوـجـ لاـ يـحـمـلـ جـنـسـيـةـ عـراـقـيـةـ لـبـيـضـةـ زـوـجـتـهـ العـراـقـيـةـ وـإـيـادـعـ الـلـقـيـحـةـ فيـ رـحـمـ اـمـرـأـ أـخـرىـ،ـ وـلـعـلـ هـذـاـ فـرـضـ يـضـمـ بـيـنـ دـفـتـيـهـ صـورـاـ ثـلـاثـةـ سـنـعـرـضـ لـهـاـ تـبـاعـاـ عـلـىـ وـفـقـ ماـ يـأـتـيـ:

أولاًـ:ـ إـذـاـ تـمـ إـيـادـعـ لـقـيـحـهـ الـزـوـجـةـ عـراـقـيـةـ فيـ رـحـمـ ضـرـتهاـ.

تـنـطـبـقـ هـذـهـ الصـورـةـ عـلـىـ الـحـالـاتـ (ـ٦ـ٥ـ)ـ مـنـ الـجـدـولـ المـذـكـورـ آـنـفـاـ،ـ وـتـشـتـرـكـ هـاتـانـ الـحـالـاتـ بـكـوـنـ الـأـبـ صـاحـبـ النـطـفـةـ لـيـحـمـلـ جـنـسـيـةـ عـراـقـيـةـ وـفـيـ الـوقـتـ نـفـسـهـ لـصـاحـبـةـ الـبـيـضـةـ وـصـاحـبـةـ الرـحـمـ،ـ وـلـقـدـ توـصـلـنـاـ فـيـماـ تـقـدـمـ إـلـىـ أـنـ نـسـبـ الـمـوـلـودـ يـثـبـتـ مـنـ جـهـةـ الـأـبـ لـصـاحـبـ النـطـفـةـ بـوـصـفـهـ زـوـجـ لـلـأـمـرـأـتـيـنـ كـلـتـيـهـمـاـ،ـ وـهـنـاـ لـيـحـمـلـ جـنـسـيـةـ عـراـقـيـةـ حـتـىـ يـفـيـضـ بـهـاـ عـلـىـ وـلـدـهـ،ـ وـلـكـنـ السـوـئـالـ هـنـاـ يـدـورـ حـولـ مـدـىـ إـمـكـانـيـةـ أـنـ تـفـيـضـ الـأـمـ صـاحـبـةـ الـبـيـضـةـ بـجـنـسـيـتـهـاـ عـلـىـ مـدـىـ ثـبـوتـ النـسـبـ لـجـهـةـ الـأـمـ صـاحـبـةـ الـبـيـضـةـ مـنـ التـاـحـيـةـ القـانـوـنـيـةـ.

يـثـبـتـ نـسـبـ الـمـوـلـودـ عـلـىـ وـفـقـ المـاـدـةـ ٥١ـ مـنـ قـانـونـ الـأـحـوـالـ الـشـخـصـيـةـ عـراـقـيـةـ الـنـافـذـ لـلـزـوـجـ إـذـاـ جـاءـتـ المـرـأـةـ بـطـفـلـ عـلـىـ فـرـاشـ زـوـجـهـ إـذـاـ توـفـرـتـ لـذـكـ شـرـوطـ هـذـهـ المـاـدـةـ المـذـكـورـةـ آـنـفـاـ،ـ وـمـنـ ثـمـ فـانـ نـسـبـ الـمـوـلـودـ لـجـهـةـ أـمـهـ يـثـبـتـ بـالـضـرـورةـ،ـ وـهـيـ هـنـاـ صـاحـبـةـ الـبـيـضـةـ وـالـرـحـمـ مـعـاـ،ـ أـمـاـ إـذـاـ كـانـتـ صـاحـبـةـ الرـحـمـ اـمـرـأـةـ تـخـتـلـفـ عـنـ صـاحـبـةـ الـبـيـضـةـ وـانـ كـانـتـ زـوـجـتـيـنـ لـلـزـوـجـ نـفـسـهـ فـانـ هـذـاـ فـرـضـ لـمـ يـنـظـمـ تـشـرـيـعـيـاـ لـذـاـ يـنـبـغـيـ الرـجـوـعـ إـلـىـ مـبـادـئـ الشـرـيـعـةـ إـلـاسـلـامـيـةـ الـأـكـثـرـ مـلـائـمـةـ لـنـصـوصـ هـذـاـ الـقـانـونـ بـالـإـسـتـنـادـ إـلـىـ نـصـ الـفـقـرـةـ الـثـانـيـةـ مـنـ الـمـاـدـةـ الـأـوـلـىـ مـنـ هـذـاـ الـقـانـونـ.

وـلـعـلـ آـرـاءـ الـفـقـهـاءـ الـذـينـ تـعـرـضـوـاـ لـتـحـدـيدـ نـسـبـ الـمـوـلـودـ بـتـقـنـيـةـ الرـحـمـ الـبـدـيلـ إـذـاـ كـانـتـ صـاحـبـةـ الرـحـمـ زـوـجـةـ ثـانـيـةـ لـصـاحـبـ النـطـفـةـ قـدـ تـوـزـعـتـ فـيـ أـرـبـعـ اـتـجـاهـاتـ عـلـىـ وـفـقـ مـاـ يـأـتـيـ:

١. ثـبـوتـ نـسـبـ الـمـوـلـودـ لـصـاحـبـةـ الـبـيـضـةـ وـزـوـجـهـ^(١).
٢. ثـبـوتـ نـسـبـ الـمـوـلـودـ لـصـاحـبـةـ الـبـيـضـةـ وـلـصـاحـبـةـ الرـحـمـ مـعـاـ بـشـرـطـ أـنـ يـقـعـ الإـنـجـابـ بـوـسـيـلـةـ الرـحـمـ الـبـدـيلـ (الـظـئـنـ)ـ بـيـنـ زـوـجـتـيـنـ لـصـاحـبـ النـطـفـةـ،ـ مـنـ دـوـنـ مـخـالـفـةـ لـلـشـرـعـ عـلـىـ وـجـهـ الـحـرـمةـ^(٢).
٣. ثـبـوتـ نـسـبـ الـمـوـلـودـ لـصـاحـبـةـ الرـحـمـ الـبـدـيلـ مـنـ دـوـنـ صـاحـبـةـ الـبـيـضـةـ^(٣).
٤. عـدـمـ ثـبـوتـ النـسـبـ لـأـيـ مـنـهـمـاـ فـلـيـسـتـ إـحـدـاهـمـاـ أـمـاـ نـسـبـيـةـ لـلـوـلـدـ^(٤).

(١) لمـزـيدـ مـنـ التـفـصـيلـ حـولـ أـدـلـةـ هـذـاـ الرـأـيـ يـنـظـرـ دـ.ـ عـطاـ عـبـدـ العـاطـيـ السـنـبـاطـيـ،ـ المـصـدـرـ السـابـقـ،ـ صـ ٢٧١ـ.

(٢) لمـزـيدـ مـنـ التـفـصـيلـ حـولـ أـدـلـةـ هـذـاـ الرـأـيـ يـنـظـرـ دـ.ـ السـيـدـ مـحـمـودـ عـبـدـ الرـحـيمـ مـهـرـانـ،ـ المـصـدـرـ السـابـقـ،ـ صـ ٦٠٤ـ - ٦١٢ـ.

(٣) لمـزـيدـ مـنـ التـفـصـيلـ حـولـ أـدـلـةـ هـذـاـ الرـأـيـ يـنـظـرـ دـ.ـ شـوـقـيـ زـكـرـيـاـ الصـالـحـيـ،ـ المـصـدـرـ السـابـقـ،ـ صـ ٣١٣ـ،ـ يـنـظـرـ دـ.ـ خـالـدـ مـحـمـدـ صـالـحـ،ـ المـصـدـرـ السـابـقـ،ـ صـ ٤٦٩ـ.

(٤) رـأـيـ دـ.ـ بـكـرـ عـبـدـ اللهـ أـبـوـ زـيدـ،ـ فـقـهـ النـوـازـلـ،ـ قـضـاـيـاـ فـقـهـيـةـ مـعاـصـرـةـ،ـ المـجـلـدـ الـأـوـلـ،ـ صـ ٢٧٤ـ،ـ نـقـلاـ عـنـ دـ.ـ السـيـدـ مـحـمـودـ عـبـدـ الرـحـيمـ مـهـرـانـ،ـ المـصـدـرـ نـفـسـهـ،ـ صـ ٦٠٢ـ.

ونعتقد بالاعتماد على الاتجاهين الفقهيين (١-٢) اللذين يثبتان لجهة الأم صاحبة البيضة وتطبيقاً لنص الفقرة أ من المادة الثالثة من قانون الجنسية العراقي النافذ فان الجنسية العراقية الأصلية تثبت للمولود ومن لحظة ولادته حياً بشرط ثبوت الجنسية العراقية لصاحب البيضة عند الولادة بصرف النظر عن طبيعتها وعن جنسية أبيه الأجنبية أو المعدومة وعن مكان الولادة، هذا مع عدم إغفال اشتراط أن تكون كلتا المرأة زوجة لصاحب النطفة في الوقت نفسه.

أما إذا ما تم ترجيح الاتجاهين (٢-٤) اللذين ينفيان نسب المولود لجهة الأم صاحبة البيضة فلا يمكن أن تثبت الجنسية العراقية الأصلية للمولود بالاعتماد على نصوص قانون الجنسية العراقي النافذ على أساس الدم المنحدر من الأم (صاحب البيضة) لأنه نسب بين المولود وبين أمه البيولوجية.

ثانياً: إذا تم إيداع لقيحه الزوجة العراقية في رحم أخرى ليست ذات زوج. وتنطبق هذه الصورة على الحالات (١٢-١٣) من الجدول المذكور آنفاً، وتشترك الحالتان هنا بكون صاحب النطفة لا يحمل الجنسية العراقية ومتزوج من صاحبة البيضة وليس له صلة معتبرة بصاحبة الرحم، وليس هذه الأخيرة بذات زوج.

لم ينظم قانون الأحوال الشخصية العراقي النافذ نسب المولود من أم غير متزوجة وترك ذلك لمبادئ الشريعة الإسلامية، ولم ينص قانون الجنسية العراقي النافذ صراحة على تحديد جنسية من يولد لام عراقية غير متزوجة، وبالوقت نفسه لم يتعرض لبيان جنسية من يولد من جراء تلقيح بيضة زوجة بنطفة زوجها وإيداع اللقيح في رحم امرأة أجنبية عن الزوج، وهو فرض ينتج عن تطور تقنيات الانجاب الحديثة.

لذا لا بد من تسلیط الضوء على الآراء الفقهية التي تعرضت لتحديد نسب المولود على وفق هذه التقنية ولا سيما إذا ما تم إيداع لقيحه الزوجين في رحم امرأة أجنبية عن صاحب النطفة وكانت هذه المرأة غير متزوجة وهي على وفق ما يأتي:

١. ثبوت نسب المولود لامه صاحبة البيضة بوصفها الأم الحقيقة وأنه ولد من مائتها^(١)، ويذهب البعض الآخر إلى إثبات نسب المولود إلى أبويه البيولوجيين معاً (صاحب النطفة وزوجته صاحبة البيضة) إذا كانت من حملت ووضعت ليست ذات زوج وتوقفت براءة رحمها بدايةً من غرس البيضة حتى إتمام الوضع لعدم التعارض مع فراش ولمصلحة الطفل، كما أوضحنا سابقاً^(٢).

٢. ينسب المولود لصاحب الرحم ولا ينسب لصاحب البيضة على فرض إيداع لقيحه الزوجين في رحم امرأة أجنبية عن الزوج وإن كانت صاحبة الرحم ليست بذات زوج^(٣).

خلاصة القول يفضي اعتماد الرأي الأول في إثبات نسب المولود إلى أمه صاحبة البيضة في الفرض الذي يتم فيه تلقيح بيضة الزوجة العراقية بنطفة زوجها وإيداع اللقيح في رحم امرأة أجنبية عنه وليس ذات زوج إلى منح المولود الجنسية العراقية الأصلية استناداً إلى نص الفقرة أ من المادة ٢ من قانون الجنسية العراقي على أساس الدم المنحدر من الأم (صاحب البيضة) العراقي بصرف النظر عن طبيعتها، وعن جنسية صاحب النطفة، وعن مكان الولادة.

(١) لمزيد من التفصيل حول أدلة هذا الرأي ينظر د. حسني محمود عبد الدايم، المصدر السابق، ص ٢٥٧.

(٢) د. عطا عبد العاطي السنباطي، المصدر السابق، ص ٢٧٨.

(٣) د. محمد المرسي زهرة، الإنجاب الصناعي، المصدر السابق، ص ٣٨٩، أيضاً د. عطا عبد العاطي السنباطي، المصدر نفسه، ص ٢٦٦.

أما إذا تم ترجيح الرأي الثاني وهو ما نميل إلى تأييده فان نسب المولود لا يثبت لصاحب البيضة، وبالتالي لا تثبت جنسية صاحبة البيضة للمولود على وفق تقنية الرحم البديل وإن تمت صاحبة البيضة بالجنسية العراقية عند ولادة المولود لأن الأخيرة لا تعد أما نسبة للمولود كما وينفصل عنها بالولادة كما هي الحال بالنسبة لصاحب الرحم.

ثالثاً: إذا تم إيداع لقيحه الزوجة العراقية في رحم امرأة ذات زوج.

تنطبق هذه الصورة على الحالات (١٩ - ٢٠) من الجدول المذكور آنفاً، وتشترك هاتان الحالتان في أن الزوج لا يحمل الجنسية العراقية وإن الزوجة صاحبة البيوضة تحمل الجنسية العراقية، أما صاحبة الرحم فهي متزوجة من شخص غير صاحب النطفة.

ونتجد إذا عدنا إلى قانون الأحوال الشخصية العراقي النافذ أنه يثبت نسب المولود من جهة الأب إلى زوج من ولدت الطفل ومن جهة الأم إلى الزوجة التي ولدت الطفل، إذا توفرت شروط نص المادة ٥١ منه، فإذا ما تخلف أحد هذه الشروط لم يثبت النسب لجهة الأب وبقي ثابتًا لجهة الأم، فإذا بنيت الولادة على وفق تقنية الرحم البديل وكانت الزوجة قد تبرعت بالحمل فان على الزوج أن يذكر نسب الطفل عند علمه يقيناً انه ليس منه، وليس له سوى إتباع طريق اللعان الذي رسمت أحكامه الشريعة الإسلامية.

وهنا نجد أن نسب المولود يثبت لأمه (صاحبـةـ الرـحـمـ) حـسـبـ بـثـبـوتـ وـاقـعـةـ الـولـادـةـ مـنـهـ،ـ بـمـعـنـىـ أـنـ نـسـبـ المـولـودـ لـاـ يـثـبـتـ إـلـىـ أـمـهـ (ـصـاحـبـةـ بـيـضـةـ)،ـ وـلـاـ تـوـجـدـ صـلـةـ مـعـتـرـبةـ بـيـنـ صـاحـبـ النـطـفـةـ وـصـاحـبـةـ الرـحـمـ وـكـنـتـيـجـةـ لـذـلـكـ وـاسـتـنـادـ إـلـىـ نـصـوـصـ قـانـونـ جـنـسـيـةـ عـرـاقـيـهـ النـافـذـ فـانـ صـاحـبـةـ بـيـضـةـ لـاـ تـفـيـضـ بـجـنـسـيـتـهـاـ عـرـاقـيـةـ عـلـىـ الطـفـلـ المـولـودـ فـيـ هـذـهـ الصـورـةـ وـانـ كـانـتـ هـيـ فـيـ الحـقـيقـةـ أـمـ الـتـيـ خـلـقـ مـنـ مـائـهـاـ.

خلاصة القول لا تغنى معرفة النسب من الناحية البيولوجية في هذه الصورة عن معرفة النسب من الناحية الشرعية، وإذا كانت الأم صاحبة البيوضة عراقية الجنسية لا يمكن أن تعد من الناحية الشرعية أما نسبة للمولود - لتعارضها مع الفراش بالنسبة لصاحبـةـ الرـحـمـ وـانتـفـاءـ الـصـلـةـ بـيـنـ صـاحـبـ النـطـفـةـ وـصـاحـبـةـ الرـحـمـ - فـانـ لـذـلـكـ أـثـرـهـ عـلـىـ تـطـبـيقـ نـصـ المـادـةـ الـثـالـثـةـ مـنـ قـانـونـ جـنـسـيـةـ عـرـاقـيـهـ النـافـذـ الـتـيـ تـعـدـ الشـخـصـ عـرـاقـيـاـ إـذـ كـانـ مـولـودـ لـاـمـ عـرـاقـيـةـ وـلـفـظـ أـمـ لـاـ يـنـطـبـقـ عـلـىـ صـاحـبـةـ بـيـضـةـ هـنـاـ.

الخاتمة

ختاماً لبحثنا هذا توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات على وفق ما يأتي:

النتائج:

١. يعني استخدام تقنية الرحم البديل (الظئن) بوصفها وسيلة للإنجاب تدخل شخص ثالث لإتمام عملية الولادة وهو (صاحبـةـ الرـحـمـ البـدـيلـ) مما يعني إيجاد فرضية جديدة تحتاج إلى تضافر الجهود الفقهية والتشريعية لتنظيم آثارها ولا سيما ما يتعلق بالنسبة ما يترتب على ثبوته من آثار تلقي بظلالها على كثير من العلاقات ومنها جنسية الولد بهذه التقنية.
٢. يتجه الاتجاه الغالب في الفقه الإسلامي نحو تحريم هذه التقنية ويعدها غير جائزه شرعاً، ولكن مع ذلك فإن هناك من يجيز هذه التقنية في احدى صورها التي تتمثل في إيداع لقيحه الزوجين في رحم الزوجة الثانية.

٣. يفضي إن تطبيق أحكام القانون المدني العراقي النافذ ولا سيما المواد (٦١_٦٢_١٣٢_١٣٧_٦١٣٢_٦١) أن يعد العقد المبرم بين الزوجين من جهة وبين صاحبة الرحم من جهة أخرى باطلًا لعدم مشروعية المحل والسبب معاً لتعارضها مع النظام العام للأداب العامة.
٤. لم تجمع قوانين الدول الأجنبية التي انتشرت فيها تقنيات الإنجاب الصناعي ولا سيما خاص تقنية الرحم البديل على رأي واحد، إذ أنها اتجهت في غالبيتها نحو اعتماد قوانين تكفل أن تبني هذه العملية على التبرع مما يقطع سبيل الاتجار بهذه التقنية وتحت طائلة التجريم.
٥. لم يقر معظم فقهاء الشريعة الإسلامية الذين تعرضوا لهذه التقنية بالدراسة التلازم بين مشروعية هذه التقنية وثبتوت النسب، بمعنى أنهم وإن حرموا هذه التقنية إلا أنهم لا ينكروا نسب المولود إلى صاحب النطفة في بعض صورها، كما ولم يقطعوا صلة المولود بأمه صاحبة الرحم أو صاحبة البيضة، وإنما كانت لهم أراء متباعدة حول من تكون أمه النسبية، عليه فمن باب أولى يمكن القول بأنه لا تلازم بين مشروعية هذه التقنية وثبتوت الجنسية للمولود.
٦. يعد تحديد نسب المولود وصلته بابيه أو أمه وثبتوت جنسيتهما العراقية الأساس في فرض الجنسية العراقية الأصلية على المولود، وتدق المسألة وتصبح أكثر تعقيداً عند تدخل شخص ثالث في عملية الإنجاب، وللحالة تقنية الرحم البديل فإن التشريعات المنظمة لأحكام النسب لم تتطرق لها، وأظهرت الآراء الفقهية التي تصدت لأحكام النسب على وفق هذه التقنية تبايناً كبيراً كانت نتيجته تعدد الأقوال في ثبوت نسب المولود لكل حالة من الحالات التي حاولنا حصرها في الجدول المذكور آنفاً، مما يؤدي بالضرورة إلى ظهور نتائج متباعدة في مدى القدرة على فرض الجنسية العراقية الأصلية على المولود وتحديد الأساس الذي تبني عليه هذه الجنسية.

التوصيات:

لفرض بيان موقف قانون الجنسية العراقية النافذ من جنسية المولود على وفق تقنية الرحم البديل وتفادي الغموض الذي يكتنف تحديد صلته بصاحب النطفة وزوجته صاحبة البيضة وصاحبة الرحم البديل نتمنى على المشرع العراقي أن يتدخل في تنظيم تقنيات الإنجاب الصناعي ولا سيما تقنية الرحم البديل وان يراعي في هذا القانون المسائل الآتية :

١. موقف الشريعة الإسلامية من هذه التقنيات إذ يوضح فيه ما هو جائز منها، ويجرم ما دون ذلك، ويدخل في طائلة التجريم كل فعل يؤدي إلى تحقيق النتائج المحظورة .
٢. تضمينه الأحكام القانونية التي تكفل تنظيم الآثار القانونية المترتبة على إتباع هذه التقنيات الحديثة في الإنجاب ولا سيما نسب المولود، سواء كانت الطريقة المتبعة في الإنجاب مقبولة من الناحية الشرعية والقانونية أم لا، إذ تبني معظم الآثار الشرعية والقانونية والمالية والاجتماعية على أساس وجود الرابطة النسبية وما يترتب عليها من حال وحالة.

المصادر

الكتب والمعاجم

١. احمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، ج ٢، المكتبة العلمية، بيروت، من دون سنة نشر.

٢. د. السيد محمود عبد الرحيم مهران، الأحكام الشرعية والقانونية للتدخل في عوامل الوراثة والتکاثر، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢ م.
٣. د. الشحات إبراهيم محمد منصور، نسب المولود الناتج عن التلقيح الصناعي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١١ م.
٤. د. بدر الدين عبد المنعم شوقي. العلاقات الخاصة الدولية، أحكام الجنسية- المواطن- مركز الأجانب، دراسة مقارنة مع الفقه الإسلامي، الطبعة الثالثة، مطبعة العشري، القاهرة، ٢٠٠٥ م
٥. د. حسن الهداوي و د. غالب علي الداودي، القانون الدولي الخاص، الجزء الأول، الطبعة الأولى، بغداد، ١٩٨٨ م.
٦. د. حسني محمود عبد الدايم، عقد إجارة الأرحام بين الحظر والإباحة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٦ م.
٧. د. خالد محمد صالح، أحكام الحمل في الشريعة الإسلامية، دراسة فقهية مقارنة مع قانون الأحوال الشخصية العراقي، دار الكتب القانونية، مصر، المحلة الكبرى، ٢٠١١ م.
٨. د. شوقي زكريا الصالحي، التلقيح الصناعي بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، دراسة مقارنة، ٢٠٠١ م.
٩. د. عطا عبد العاطي السنباطي، بنوك النطف والأجنحة: دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١ م.
١٠. د. محمد المرسي زهرة، الإنجاب الصناعي: أحكامه القانونية وحدوده الشرعية - دراسة مقارنة - دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨ م.
١١. د. محمود سعد شاهين، أطفال الأنابيب بين الحظر والإباحة وموقف الفقه الإسلامي منها، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٠ م.
١٢. ياسين السيد طاهر الياسري، الوافي في شرح قانون الجنسية العراقي، الطبعة الرابعة، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ٢٠١١ م.

البحوث والأطروحات

١. د. غالب علي الداودي، اثر تقنية الإنجاب وخاصة استئجار الرحم من النواحي الشرعية والقانونية والاجتماعية، بحث منشور في مجلة أبحاث اليرموك، المجلد ١٣، العدد ٤، لسنة ١٩٩٧ م.
٢. أ.د. محمد المرسي زهرة، بحث موسوم بـ "تحديد الأم في الحمل لحساب الغير (ما يسمى تأجير الرحم)" مجلة الشريعة والقانون عدد ٤٠ شوال ١٤١٠، ٥ ١٩٩٠ م.
٣. م.م. مهند بنیان صالح، مدى مشروعية استخدام الرحم الظئر (الأم البديلة)، دراسة قانونية، بحث منشور في مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية، العدد الأول، ٢٠١٠ م.
٤. رائدة محمد محمود النجماوي، عقد التلقيح الصناعي، دراسة تحليلية مقارنة، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق / جامعة الموصل، غير منشورة، ٢٠١٢ م.

القوانين

١. القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل

٢. قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل

٣. قانون الجنسية العراقي الملغي رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٣

٤. قانون الجنسية العراقي رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦

٥. قانون الجنسية الكويتي رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩

٦. قانون الجنسية السوري رقم ٢٧٦ لسنة ١٩٦٩

٧. تشريع الجنسية المصري رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ المعدل.